التَّقرِيرَاتُ السَّدِيدَة

فِي المَسَائِلِ المُفِيدَة

تَلخِيصٌ لِأَهَمِّ مَسَائِلِ الأَبوَابِ الفِقْهِيَّةِ بِأُسلُوبٍ مُبَسَّطٍ وَمُفِيدٍ وَحَدِيثٍ

مُستَفَادٌ مِن كُتُبِ عُلَمَائِنَا الشَّافِعِيَّةِ

وَمِنْ دُرُوسِ عُلَمَائِنَا الأَفَاضِلِ حَفِظَهُم اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِين

قسم الجنايات الى العتق

تأليف

حَسَن بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد الكَاف

الجزء الأخير

من كتاب

التقريرات السديدة

من الجنايات إلى العتق

اللهم صل على سيدنا محمد ٢

Selasa

26/12/2023

Lemahabang

Rp. 49.000,- Karawang

Jawa Barat

بسم الله الرحمن الرحم

Setelah dicek pada versi pdf lain dengan naskah yang ini ternyata banyak kekurangan dari segi ketikan huruf, kalimat nya..
Sedangkan dinaskah pdf tersebut, ada juga beberapa kesalahan ketikan, kalimat bahkan sampai ada dua halaman yang tidak ada.
Dan di naskah yang baru ini, semua halaman ada semuanya..
Kesimpulannya, apa yang menjadi kekurangan dari masing-masing naskah pdf atau yang baru, dilengkapi di naskah ini..

والله اعلم بالصواب

كتاب الجنايات




كتاب الجنايات

كتاب الجرح ثلث أخير في جميع الكتب الفقهية

يشمل القتل والجروح كقطع اليد وإذهاب المعاني بإذهاب العقل والسمع والبصر، فالتعبير بالجنايات أفضل من التعبير بالقتل.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة/ ١٧٩). ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء / ٣٣).

* أقسام الجناية:

(١) عمد محض، ضابطه شرطين:

١. قصد الشاخص.

٢. أن يجني عليه بشيء يقتل غالباً.

فإن انتفى الشرط الأول: فهو خطأ.

وإن انتفى الشرط الثاني: فهو شبه العمد.

- الذي يقتل غالباً: يختلف باختلاف المجني عليه، فإن كان صغيراً فهذا يقتله أدنى شيء، أو كان الضرب في المذاكر أو كان الشخص مريضاً.

ولا فرق في مذهب الإمام الشافعي بين المحدد كالرمح والسيف والسكين والخنجر وبين المثقل كالحجر الكبير.

* الوعيد الشديد للقاتل المتعمد:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عظيما ﴾ (النساء / ٩٣).

وفي الحديث: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[١]

وفي الحديث: « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق »[٢].

وفي الحديث: «لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في سفك دم مسلم لأكبهم الله في النار»[٣].

(٢) الخطأ المحض، وله صورتان:

١ - إذا لم يقصد بالكلية، كأن سقط من فوق شجرة فوقع على رجل فمات.

٢ - إذا قصد شاخصاً ولم يقصد آدمياً، فالفعل موجود وانتفى قصد الآدمي.

(٣) شبه العمد: وهو أن يقصد شخصاً ولكن بشيء لا يقتل في الغالب.

بشرط: أن يكون له تأثير بحيث يمكن نسبة القتل إليه.

خرج به: إذا ضربه بأصبع.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

فَعَمْدٌ مَحْض هُوَ قَصْدُ الضَّارِب * شخصاً بما يَقْتُلُه في الغالب

والخطأ الرمي لشاخص بلا * قَصْدِ أَصَابَ بَشَراً فقَتَلا

---

[١] أخرجه: البخاري ٩/ ٢ (٦٨٦٢) وأحمد ٢/ ٩٤ (٥٦٨١)

[٢] أخرجه ابن ماجة [٢/ ٨٧٤]

[٣] أخرجه الترمذي (٤/ ١٧، رقم ١٣٩٨)

ومُشْبِهُ العَمْـدِ بِـأَنْ يَرْمِـي إلى * شخص بما في غالب لن يَقْتُلا

* **القصاص**: ويسمى القود لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بحبل أو غيره.

- في العمد المحض: يجب القصاص.

- وفي الخطأ وشبه العمد: لا قصاص لكن تجب الدية.

* **مسائل**:

١) هل الواجب القصاص، والدية بدل أم الواجب أحدهما غير معين ؟

- فيه خلاف:

المعتمد: أن الواجب القصاص والدية بدل عنه.

وبعضهم قال: الواجب أحدهما غير معين.

المترتب على الخلاف:

- على من يقول إن الواجب القصاص: فإذا عفى فلا تجب الدية إلا إذا ذكرها وإذا أطلق أو سكت فلا شيء واجب وهو المعتمد.

- وعلى من يقول أن الواجب أحدهما: فإذا عفى فتجب الدية وإن لم يذكرها.

٢) إذا عفى واحد من الورثة عن القصاص إلى أخذ الدية: سقط القصاص وإن لم يرض القاتل.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَلَمَ يَجِب قِصَاصٌ غَيرِ العَمْدِ * إذ يَحْصُلُ الإزهَاقُ بالتَّعَدِّي

فَلَو عَفَا عَنهُ عَلَى أَخذِ الدِّيَةِ * مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَه

لَكِن مَعَ التَّغلِيظِ وَالحُلُول * وَلَو بِسُخطِ قَاتِلِ المَقتُول

٣) إذا كان أحد الورثة صبياً: فينتظر بلوغه ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصبي وينظر هل يعفى عنه أم لا ؟ ويجوز أن يخرج القاتل من الحبس بكفالة.

٤) الحكم إذا جماعة قتلوا واحداً: فيه تفصيل:

١ إن كانت جناية كل واحد منهم لو انفردت لقتلت: فيقتص منهم كلهم.

٢ وإن لم تقتل: فتنظر:

- إن تواطؤوا بأن ضربوه ضربه رجل ولهم: فيقتص منهم كلهم.

- وإن لم يتواطؤوا بأن جهل الضرب اتفاقاً: فلا قصاص فتجب الدية متفرقة بينهم.

٥) الحكم إذا قتل واحد جماعة: فيه تفصيل:

١. إن كان مرتباً: فيقتص للأول والباقي عليه ديتهم.

٢. إن كان دفعة واحدة كقنبلة: فيقرع بينهم فيقتص للذي خرجت عليه القرعة والباقي عليه ديتهم على عددهم.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

في الحال، والجمع بِفَرْدٍ فاقتل * ....

* شروط وجوب القصاص (القود) بالعمد:

(١) أن يكون الجاني بالغاً: فإذا قتل الصبي فلا قصاص عليه وتجب الدية.

واختلفوا في دينه:

١. على من يقول إن عمد الصبي عمد: فيكون من ماله.

٢. وعلى من يقول أن عمد الصبي: خطأ: فتكون على العاقلة: العصبة.

والصبي مصدق في كونه صبياً **إلا** إذا هناك بينة.

(٢) أن يكون الجاني عاقلاً: فالمجنون كالصبي لا قصاص عليه وتجب الدية.

إن كان عنده نوع تمييز فيعزر أي يأدب بحبس أو جلد أو نحوه.

دية المجنون على العاقلة: العصبة.

(٣) أن لا يكون والدًا للمجني عليه: الوالد أي الأصل سواء كان ذكراً أو أنثى.

لأن الأصل سبب في وجود الفرع فلا يكون الفرع سبباً في إعدام الأصل.

- فإذا قتل الأب ابنه: فلا قصاص وتجب الدية.
- وإذا قتل الابن أباه فعليه القصاص.

(٤) أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني: والعبرة هنا بالكفر والرق.

- فالمسلم إذا قتل كافراً ولو ذمياً فلا قصاص عليه.
- الحر إذا قتل عبداً ولو مبعضاً فلا قصاص عليه.

ولا فرق بين الذكر والأنثى والشريف والوضيع والأمير والمأمور والمريض والصحيح والصغير والكبير.

(٥) أن لا يكون (أي المجنى عليه معصوماً): خرج به المهدور دمه[١] كالكافر الحربي والمرتد والزاني المحصن،

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

إِنْ يَكُنِ القاتل ذا تَكَلُّفِ * وأَصْلُ مَن يُجنى عليه يَنْتَفِي

عنه القصاص كانتِفا من نَزَلا * عنه بكفر أو بِرِقٍّ حَصَلا

واشْرُطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ في المَحَلِّ * لم تَنْقَطِعُ صحيحةٌ بِذِي شَلَلْ

*** القصاص في العضو:**

يجري القصاص في العضو كما يجري في النفس.

وشرط العضو: أن يكون ذا مفصل: أي يتأتى به المماثلة من غير إجحاف ككسر اليد من المرفق بخلاف الأشياء التي لا تأتي فيها المماثلة ككسر اليد من نصف الساعد.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

.... * في النَّفْسِ أو في عُضْوِهِ ذِي مَفْصِلِ

*** أقسام الدية، ثلاثة:**

(١) دية العمد المحض: تجب إذا عفوا عن القصاص إليها

وتكون مغلظة من ثلاثة أوجه:

١. كونها مثلثة:

١ - ثلاثون جذعة. ٤ سنوات قريب)

---

[١] أنكس معصوم دمه، الرفيق المسلم معصومين لكن أنقص.

٢- وثلاثون حقة. ٣ سنوات قريب ع

٣- وأربعون ذات حمل (حوامل)

٢. كونها على القاتل: نفسه لا على العاقلة (أي من ماله).

٣. كونها حالة: لا مؤجلة.

كما قال صاحب صفوة الزبد:

وديـة في كامــل النَّفْسِ: مِـائَةُ * إِبْلِ، فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَــالْمُجْزِئَة

ستــونَ بينَ جَــذْعَةٍ وحِــقَّة * وأربعـون ذات حمــل: حَقَّة

شرط الإبل: أن تكون سليمة من العيوب (عيوب المبيع) التي تنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرضاً صحيحاً، فإن عدمت أو وجدت ولكن فوق مسافة قصر فعليه قيمتها.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

مِنْ إبلِ صَحِيحَةٍ سَلِيمَة * مِنْ عَيبِهَا، وَلِانعِدَام: قِيمَة

ويجوز أن يصطلحوا من الدية إلى أي شيء آخر كسيارة أو بقرة أو أرض.

*** الحقوق المتعلقة بالقاتل المتعمد: ثلاثة:**

١- حق الله: التوبة والكفارة.

٢- حق الورثة: تسليم نفسه للقصاص أو الدية.

٣- حق الميت: في يوم القيامة: لما ورد: (إن المقتول يتعلق بالقاتل يوم القيامة بين يدي الله وجرحه يثعب دماً ويقول: يارب أسأل هذا لما قتلني).

(٢) دية الخطأ: تجب وتكون مخففة من ثلاثة أوجه:

١ - كونها مخمسة:

١. عشرون ابنة مخاض.

٢. عشرون ابنة لبيون.

٣. عشرون حقة.

٤. عشرون ابن لبون.

٥. عشرون جذعة..

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

فَإن تُخَفَّف: فَابنَةَ المَخَــاض * عِشرُونَ كَابنَة اللَبُون المَاضِي
وَابن اللَّبُونِ قَدْرُهَا، ومِثْلُها * مِــن حِــقَّةٍ وَجَذْعَةٍ إذْ كُلُّها

٢ - كونها على العاقلة: العصبة المتعصبون بأنفسهم.

٣ - كونها مؤجلة: في ثلاث سنين.

* وقد تغلظ الدية المخففة (أي تكون مثلثة) في ثلاث مسائل:

١ - إذا المقتول أصلاً.

٢ - إذا كان في الأشهر الحرم: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

٣ - إذا كان في الحرم: أي حرم مكة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يُقْتَصُّ في غير أب من محرم * أو في الشهور الحرم أو في الحرم

(٣) دية شبه العمد: تجب وتكون مخففة من وجهين:

١ - كونها على العاقلة.

٢ - كونها مؤجلة في ثلاث سنين.

وتكون مغلظة من وجه: كونها مثلثة كعمد المحض.

كما قال صاحب صفوة الزبد:

وفي الخطا وعَمْدِهِ: مُؤَجَّلَة * ثلاث أعوام على من عَقَلَهُ
وخُفِّفَتْ في الخطأ المخض * كما غُلِّظَ فِي عَـمْدٍ كما تَقَدَّما

*** مقدار دية النفس:**

١ دية النفس الكاملة للمسلم الذكر الحر مائة من الإبل.

٢ دية الأنثى المسلمة الحرة: نصف دية الرجل: (٥٠) من الإبل.

٣ دية أهل الكتاب (اليهود والنصارى): ثلث دية المسلم إن كان ذكراً وإن كانت امرأة فثلث دية المسلمة.

٤ دية الخنثى: نصف دية الرجل.

٥ دية غير أهل الكتاب: ثلث خمس دية كامل النفس ٦،٦ من الابل

Diyat nya sepertiga dari seperlima nya Diyat orang muslim (enam lebih 1/3)

كما قال صاحب صفوة الزبد:

وَالنِّصْـفُ لِـلأُنْثَى وَلِلكِتَابِي * ثُلْثُـهَا كَشُبْـهَةِ الكِــتَاب
وَعَابِدِ الشَّمسِ وَذُو التَّمَجُّسِ * وَعَابِدِ الأَوثَانِ: ثُلْثُ الخُمس

٥ - دية الرقيق: قيمته: لأن الرقيق يباع ويشترى فأشبه البهيمة أكثر من شبهه بالحر.

٦- دية الجنين: أي إذا جنى على امرأة وهي حبلى فألقت جنينها ميتاً وكان الجنين حيا في بطنها: أي بعد نفخ الروح فيه وذلك بعد أربعة أشهر.

- إذا كان الجنين حراً: فديته: قيمة عبد أو قيمة أمة: غرة.

- إذا كان الجنين رقيقاً: عشر قيمة الأم.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

قوم رقيقاً وجنـين الحـر * بغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنصف العُشْرِ
وديةُ الرَّقِيقِ: عُشْرٌ غَرَّمَهُ * مِـن قيمـة الأُمِّ لِسَيد الأمة

* **دية ما دون النفس:** العضو الذي فيه منفعة أو جمال: فيه دية.

العضو الذي لا منفعة فيه ولا جمال: لا دية فيه ولكن فيه أرش.

* **ما تكمل فيه دية النفس:** أي إن بعض الجنايات فيها دية النفس الكامل:

١ - العقل: إذا جنى على واحد فصار مجنوناً بسحر أو ضرب أو بسقيه شيء.

٢ - اللسان: إذا جنى على واحد فأذهب لسانه ولو أخرسا.

٣ - التكلم: إذا جنى على واحد فأذهب منه الكلام ولو كانت لسانه موجودة.

وإذا أذهب بعض الحروف فنقيس فإنه أذهب نصف الحروف فعليه نصف الدية.

٤ - الصوت:

٥ - الذكر: إذا قطعه كله أو الحشفة فقط وكذلك الخصيتين وإذا كسر الصلب بحيث لا يولد له.

٦ - التطعم: إذا أذهب الطعم بحيث لا يميز بين الطعام.

٧ - المشي: أقعد بسبب الجناية وإن كانت رجلاه موجودتين.

٨ - زوال الإمناء واللبن.

٩ - زوال الأنثيين أي خصيين.

١٠ – زوال الشهوة.

١١ – افضاء المرأة ما بين الرحم والدبر

كما قال صاحب المصورة «صفوة الزبد»:

في العقل واللسان والتكلم * وذكر والصوتِ والتَّطَعْمِ
وَكَمْرَةٍ: كَدِيَةِ النَّفْسِ، ..... * ....

*** ما يجب فيه نصف الدية:**

١ – الإذن الواحدة: وإن لم يذهب السمع. وكذا البصار.

٢ – اليد الواحدة: أو أذهب بطشها أي قوتها بأن أبطل حركتها.

٣ – شم المنخر الواحد:

٤ – الشفة الواحدة:

٥ – إذهاب بصر عين واحدة: وإن كانت العين موجودة.

٦ – الرجل الواحدة: وكذلك إذا أبطل حركتها.

٧ – الخصية الواحدة: أو شفرة المرأة

٨– الآلية أي الورك الواحدة:

٩ – اللحي الواحد:

١٠ – الحلمة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

.... * وفي أذن أو استماعها للأحرف
واليد والبطش وسم المنخر * وشفة والعَيْن ثم البصر

والرجل أو مني لها والخصية * وآلبة واللحي: نصفُ الدِّيةِ

*** ما يجب فيه ثلث الدية:**

١ - المارن: الذي لان من الأنف.

٢ - الجائفة: وهي الجناية التي تصل إلى الجوف.

٣- المأمومة: وهي الجناية التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به.

٤ - الدامغة: وهي الجناية التي تخرق خريطة الدماغ.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وطبقة من مارن أو جائفة * ثلثها ....

*** ما يجب فيه ربع الدية:** الجفن الواحد.

*** ما يجب فيه عشر الدية:** الإصبع.

*** ما يجب فيه ثلث العشر:** الأنملة إلا إنملة الإبهام.

*** ما يجب فيه نصف عشر الدية:**

١ - أنملة الإبهام.

٢- المنقلة: وهي الجناية التي تنقل العظم من موضع إلى آخر.

٣ - السن.

٤ - الهاشمة: وهي الجناية التي تهشم العظم وإن لم توضحه.

٥- الموضحة: وهي الجناية التي أوضحت العظم.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

.... * ....والجَفْنُ: رُبعُ السَالِفَة

لِأُصبُع: عُشْرٌ، وَمِنهَا الأَنْمُلَة * ثُلُث، وَفِي بهمٍ وَفِي المَـــنقَلَة

وَالسِّنِّ أو مُوضِحَة وَهَاشِمَة * فَنِصفُ عُشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَة

* **الحكومة**: وهي الجناية التي يحكم بها الحاكم وتكون باجتهاده. فتجب في كل عضو ليس فيه منفعة ولا جمال كما في عضو زائد وكذلك في الجراحات التي ليس لها تقدير.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

عضو بلا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَة * والجرح لم يقدر: الحكومة

* **كفارة القتل**:

تجب هذه الكفارة في قتل النفس سواء كان عمداً أو خطأً أو شبه عمد.

شرطها: إذا كانت النفس محرمة وكانت الحرمة لحق الله.

خرج به: ١. المهدور دمه فنفسه غير محرمة.

٢. ونساء الكفار وصبيانهم فقتلهم حرام ولكن ليس لحق الله بل لحق المجاهدين.

كفارة القتل: ككفارة الجماع في رمضان والظهار: مرتبة وليس فيها إطعام.

١ - عتق الرقبة.

٢ - صوم شهرين متتابعين.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

في القتل تكفير، ففرض الباري * العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى الدم

ويسمى باب القسامة، فالدعوى إذا كانت على دم تسمى قسامة وأما إذا كانت على غير دم كجراحات فلا تسمى قسامة.

* **القسامة**: حلف المدعي بالقتل على معين.

* **صورته**: أن يدعي زيد على عمرو أنه قتل مورثه ولم تكن مع زيد بينة. فهنا:

- تارة لا تكون مع المدعي قرينة تدل على صدق دعواه (مجرد دعوى) فهذا لا يسمى قسامة.

- تارة تكون مع المدعي بينة تدل على صدق دعواه: وتسمى هذه القرينة باللوث.

* **اللوث**: هي القرينة التي تدل (أو يغلب على الظن) صدق المدعي في دعواه.

مثاله: بأن يشهد رجل واحد أو شهدت امرأة أو عبد ممن لا تقبل شهادتهم أو رآه حامل السلاح أو ملطخ بالدم أو بينهما عداوة.

الحكم: إذا قارنت دعواه اللوث فيحلف المدعي خمسين يميناً ابتداء فيقول: "والله إن هذا قتل مورثي".

فإن كان الورثة متعددين فتقسم اليمين بينهم على حسب إرثهم والذي لا يحلف لا يستحق شيء من الدية.

* **الحكم بعد الحلف**:

وجبت الدية ولا قصاص في مذهب الشافعي لأن اليمين ليس كمنزلة البينة. وتكون الدية على حسب الدعوى فإن ادعى أنه قتله عمداً فتجب دية العمد.. وإذا ادعى أنه قتله خطأ فتجب دية الخطأ وكذلك في الشبه. شيء عليه. الحكم إذا

أبي أن يحلف المدعي: فترد اليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين مرة فإن حلف فلا إذا كان المدعى عليه اثنين أو ثلاثة فلا بد أن يحلف كل واحد خمسين.

* **شروط جواز القسامة**: خمسة:

١ - كون المدعى قتلاً: خرج به الجراحات.

٢- كونه مفصلاً من عمد أو شبهة أو خطأ.

٣- تعيين المدعى عليه: خرج به إذا كان جمعاً كقبيلة.

٤ - وجود اللوث: أي قرينة لصدق المدعي.

٥ - أن يحلف المدعي خمسين يميناً.

كما قال صاحب صفوة الزبد:

إنْ قارَنَتْ دَعواهُ لَوْثُ: سُمِعَتْ * وهو قرينةٌ لِظَـــنَّ غَلَـــبَتْ
يَحْـــلِفُ خمسين يميناً مُدَّعي * ودِيَةُ العَـــمْدِ على جان دُعِي
فإِنْ يَكُـــن عـــن اليمين امتنعا * حَـــلَفَها الـــذي عليهِ يُدْعَى

باب البغاة

الأصل فيه: قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات/ ٩).

وفي الحديث: «لو بغى جبل على جبل لدك الباغي»[١].

البغاة: هم مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم.

شرح التعريف:

- مسلمون: فليسوا كفاراً.
- مخالفون للإمام: لأنه لا يجوز الخروج عن طاعة الإمام إلا في الكفر الصريح وإن ظلم أو فسق.
- بتأويل باطل ظناً: أي أن البغاة يتمسكون بشيء ظاهره حق وباطنه باطل. كاعتقادهم أن الزكاة غير واجبة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- وشوكة لهم: أي لا يسمون بغاة إلا إذا كان لهم شوكة بحيث يخاف منهم وأما إذا كانوا قلة أو ليس لهم شوكة فلا يسمون بغاة.

* حكمهم:

يجب على الإمام قتالهم ولكن يختلف عن قتال الكفار من عدة نواحي:

١ - إتباع مديرهم: إذا انهزموا البغاة فلا يجوز أن تتبع مديرهم.

٢ - جريح البغاة: لا تجوز تتميم قتله بل يعالج.

---

[١] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٠٦، رقم ٥٨٨).

٣- أسير البغاة: لا يقتل أسيرهم بل يطلق سراحه بعد القتال إذا أمنا اجتماعهم.

٤ - مال البغاة: ليس بغنيمة بل نحفظه ونرده إليهم فيها بعد ولا يجوز استعماله.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

مُخَالِفُو الإمام إذْ تَأَوَّلُوا * شيئاً يسوغ وهو ظن باطل
مع شَوْكَةٍ يُمْكِنُها المقاومة * له مع المنع الأشيا الازمة
ولم يقاتل مذبر منهم، ولا * جريحهم ولا أسير حصلا
وعند أَمْنِ العَوْدِ إذ تَفَرَّقُوا * عند انقضا الحرب الأسير يُطْلَقُ
وما لَهُمْ يُرَدُّ بعد الحرب * في الحال، واستعماله كالغصب

* * *




كتاب الحدود




كتاب الحدود

*** الحد:**

لغة: المنع ومنه حدود الشريعة للأنه يمنع المحدود أن يعود إلى ارتكاب الخطيئة ومنه حدود الدار لأنه يمنع الخارج من الدخول

شرعا: عقوبة مقدرة وجدت زجرا عند ارتكاب ما يوجبها

وفي الحديث: «حد يقام في الأرض أنفع لأهل الأرض من مطر أربعين يوما»

*** حد الردة**

تعريف الردة، أعاذنا الله والمسلمين منها

لغة: الرجوع عم الشيء إلى غيره

شرعا: قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا أو استهزاء أو عنادا أو اعتقاد.

شرح التعريف: قطع من يصح طلاقه: وهو العاقل البالغ المختار - الأسلام بكفر عزما: بأن نوى أن يرتد في المستقبل أو قولا: كسب الله سبحانه وتعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم (أو أحد الرسل) أو فعلا: كسجود لغير الله - أو استهزاء: بحكم شرعي كقلم الأظافر أو لعق الأصابع أو عنادا: بأنه عرف الحق بقلبه ولكن يخالف عنادا أو اعتقادا: بأن يعتقد أن الله غير قادر على كل شيء أو اعتقد كفر مسلم بقوله يا كافر وتحصل الردة كذلك إذا أنكر مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة: كأن حلل الخمر أو الزنا أو حرم الصلاة أو الصوم. العمرة.

خرج به:

١. غير المجمع عليه: كتحريم النبيذ فلا يحرم عند أبي حنيفة إذا شرب قدرا لا يسكر

٢. ووجوب غير معلوم من الدين بالضرورة: كالسدس لبنت الابن مع البنت في الإرث

كيف اذا قتل قبل الاستتاب ؟ لايجوز بغيره ولايجوز قتله غير الإمام.
-اذا تكررت منه الردة فيستتاب في كل مرة ولكن يعزر بعد الثلاث. لانه ان قتله غيره فيه تعطيل الحاكم. وتعطيله حرام... والا عزر
-لا فرق بين الرجل والمرأة

حكم المرتد وحده:

- تجب استتابته من ولي الأمر حالا فإن لم يتب يقتل بضرب عنقه بالسيف •

كيف اذا قتل قبل الاستجاب؟

- إذا تكررت منه الردة فيستتاب في كل مرة ولكن يعزر بعد الثلاث

لايجوز بغيره ولا يجوز قتله غير العالم لا فرق بين الرجل والمرأة الله لانه إن قتله غيره فيه تعطيل وتعطيله حرام والا ... عمرز.

- إذا قتلناه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله وتكفينه ودفته وإذا أريد دفنه فلا يدفن في مقابر المسلمين،

Yang ini sedikit kurang faham

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

كُفْرُ الْمُكَلَّف اختِيَاراً ذِي هُدَى * وَلَو لِفَرضٍ مِن صَلَاةٍ جَحَدَا

وَتَجِـــــبُ استِتَابَة، لَن يُمْــــهَلا * إن لَـــم يَتُب فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلا

وَبَعد لَا يُغسَـــــلُ وَلَا يُصَـــــلَّى * عَلَـــيهِ، مَع مُســـلِمٍ دَفناً كَلاً.

مسألة:

الردة هل تحبط الثواب أم أصل العمل ؟ ج: فيه تفصيل :

١. إن اتصلت بالموت (بأن مات على ردته فهو يحبط أصل العمل والثواب:

٢. إن لم تتصل بالموت: فيه خلاف مرة ثانية

- **عند الشافعية: يحبط الثواب ولا يحبط أصل العمل فإن كان قد حج فلا يجب عليه الحج** مرة ثانية
- **عند الحنفية: يحبط أصل العمل والثواب فيجب عليه الحج من جديد إن كان قد حج.**

مال المرتد:

يوقف حال ردته فإن رجع للإسلام ردت إليه وإن مات على ردته صار ماله فيئا وتبين زوال ملكه من حين ردته.

*** حد تارك الصلاة**

١. إذا تركها جحودا: فهو مرتد فيستتاب حالا فإن أصر قتل وقد تقدم حكمه.

٢. إذا تركها كسلا: فهو مسلم وتسن استتابة حالا فإن لم يتب قتل. وحكمه حكم المسلمين فيصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

مِن دُونِ جُحْدٍ عَامِداً مَا صَلّى * عَن وَقتِ جَمعٍ استُتِيب، فَاقتلا

بالسَّيفِ حَدًّا، بَعد ذَا صَلَاتنا * عَلَيه ثُمَّ الدَفْن فِي قُبُورِنا

*** حد الزنا.**

الزنا: هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة (أو قدرها عند فقدها) في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتها طبعا مع الخلو من الشبهة

شرح التعريف:

- إيلاج المكلف: العاقل البالغ
- الواضح: خرج به الخنثى
- حشفته الأصلية المتصلة: خرج به إذا كانت زائدة أو منفصلة عنه أو قدرها عند فقدها
- محرم لعينه: خرج به المحرم العارض كحيض
- في نفس الأمر: خرج به إذا وطى أجنبية يظنها زوجته.
- مشتها طبعا: خرج به إذا وطى بهيمة
- مع الخلو عن الشبهة: خرج به وطء الشبهة

* **أقسام الزاني**: قسمين: محصن وغير محصن:

(١) **المحصن**: وهو من اجتمعت فيه شروط أربع:.

- مسلماً
- مكلفاً
- حراً.
- أن يكون قد وطئ في نكاح صحيح: في حال بلوغه وعقله وحريته

حد المحصن: الرجم حتى الموت.

(٢) **غير المحصن**: وهو البكر الذي لم يتزوج سواء كان رجلا أو امرأة

حد الغير المحصن: مائة جلدة وتغريب عام. يكون الجلد بسوط أو بعصا متوسطة أو بنعال ولا يجلده بثيابه ولا يجلد في موضع واحد ويكون التغريب فوق مسافة القصر لمدة عام فإن عاد وجبت استئنافها من جديد.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يُرجمُ حُرٌ مُحْصَنٌ بالوطء * في عقد صحيح وهو ذو تَكَلُّفِ

والبِكْرُ جَــلْدُ مِائَة للــحر * ونفي عــام قَــدْرَ ظَعْنِ القَصْرِ

* **حكم الرقيق**: نصف الحر جلده خمسين وتغريب نصف سنة.

* **حكم اللواط**: عند الشافعية كالزني

الفاعل: محصن: الرجم غير المحصن: مائة جلدة مع التغريب

المفعول به: محصن أو غير محصن: مائة جلدة مع التغريب.

* **ذم اللواط**:

قال تعالى عن نبيه لوط عليه السلام: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ (الأنباء/ ٧٤).

وفي الحديث «إذا أتى الذكر الذكر اهتز العرش من غضب الله»[١]

- مذهب الإمام أحمد بن حنبل: يقتل الفاعل والمفعول

- مذهب سيدنا أبي بكر الصديق: يحرق حتى الموت

---

[١].

- التعزير

لغة: التأديب

شرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا فيجتهد الإمام في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بنحو حبس أو ضرب أو جلد وينتهي التعزير عن أدنى حدود المعزر

- أمثلة المعاصي التي فيها التعزير:

شهادة الزور وإتيان البهيمة أو إتيان الزوجة في دبرها أو إتيان الأجنبية دون الفرج.

كما قال صاحب صفوة الزبد:

وَمَن أَتَى بَهِيمَةً أَو دُبُرا * زَوجَتَه أَو دُونَ فَرجٍ عُزِرا

حالات التعزير:

(١) قد يكون التعزير على غير معصية: كمن يكتسب باللهو الغير محرم.

(٢) قد يكون التعزير والحد والكفارة: كصغيرة صدرت من ولي (أي معصية)

(٣) قد يكون تعزيره مع الحد: إذا كرر الردة فوق ثلاث

(٤) قد يكون تعزير مع الكفارة: كالظهار وإفساد الصوم بالجماع

*** الفرق بين التعزير والحد:**

أن التعزير:

- إختلافه باختلاف الناس: فيكون باجتهاد الإمام

- جواز الشفاعة والعفو عنه: بخلاف الحد لا يجوز إذا بلغ إلى الإمام

- أن التالف مضمون:

*** حد القذف**

تعريف القذف:

لغة: الرمي

شرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير ومثله اللواط.

قيود التعريف:

الرمي بالزنا: خرج به الشرب الخمر فلا حد فيه وعليه التعزير

في معرض التعيير: خرج به شهادة الأربعة فليس على سبيل التعيير

ذم القذف: من السبع الموبقات:

وفي الحديث: «قذف محصنه يحبط عمل ثمانين سنة»[١]

وحكم الله عليه في الدنيا:

١ - جلد ثمانين فإن لم يجلد في الدنيا فيجلد في النار بسياط من نار

٢ - أن الله حكم عليه برد شهادته

٣- أن الله سجل عليه اسم الفسق وفي الآخرة باللعنة

* حده:

إذا كان حرا فثمانون جلدة وإذا كان رقيقا فأربعون

---

[١].

*** صيغته:**

١. يكون صريحاً: إذا لم يحتمل التأويل ويمون كناية إذا نوى، أمثلته: يا فاجر يا فاسق.

٢. كناية: وله صور:

- إن قال: يا بن الزنا: فهنا قذف الأم والأب إن قال: يا ابن الحرام: فكناية
- إن قال: لست ابني: فكناية
- إن قال: لست ابن فلان بن فلان: فصريح
- إن قال: أنت زاني، فعليه: فحد واحد
- إن قال له: زنيت بفلانة، فعليه: فحدان

شروط المقذوف: خمسة:

(١) العفة: أي عفيف عن الزنا اللواط وإتيان البهيمة فلو وقع ولو مرة واحدة فليس بعفيف وإن تاب وصار أصلح الصالحين.

(٢) البلوغ.

(٣) العقل.

(٤) الحرية.

(٥) الإسلام.

إذا قذف صبي لا يتأتى منه الزنا فلا حد لأنه كذب وكذلك قذف أهل البلدة.

ما يسقط حد القذف:

(١) إقامة البينة على الزنا.

(٢) عفو المقذوف.

(٣) لعان القاذف زوجته.

(٤) إذا صدق المقذوف القاذف إن أقر.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

أَوجِب لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالزِّنَي * جَلدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أحصنا

وللرقيقِ النِّصْفُ، عَرِّفْ مُحْصَنَا * مُكَلَّفاً أَسْلَمَ حُراً مَا زَنَي

وإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ على زناهُ * يَسْقُط، كأَنْ صَدَّقَ قَذْنا أو عَفَاهُ.

*** حد السرقة**

تعريف السرقة:

لغة: أخذ الشيء بخفية خرج به أخذ المال جهرة.الغصب أخذ المال جهرة مع اعتماد القوة.الإختلاس: آخذ المال جهرة مع اعتماد الهرب

شرعا: أخذ المال ظلما خفية من حرز مثله بشروطه.

ذم السرقة: من الكبائر.

قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة / ٣٨).

وفي الحديث «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق - فتقطع يده »[١].

وقدم المذكر في الآية على الأنثى لأن السرقة تعتمد على الشجاعة والجرأة فهي واقعة من الرجال أكثر من النساء، بخلاف الزنا قدم المرأة لإنها تملك سلاح الفتنة.

---

[١]أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٣(٧٤٣٠). و"البُخَارِي" ٨/ ١٩٨. و"مسلم" ٥/. و"ابن ماجة". و"النَّسائي" ٨/ ٦٥.

شروط السارق:

(١) **التكليف**: فلا حد على الصبي ولكن يعزر وأما المجنون فإن كان عنده تمييز فيعزر.

(٢) **الإختيار**: فلا حد على مكره.

(٣) **التزام الأحكام**: كالذمي خرج به الحربي فلا حد عليه.

(٤) **العلم بالتحريم**: وأما إذا جهل بعذره فلا حد. وأما إذا علم التحريم وجهل القطع فتقطع يده.

مسألة: إذا أمر رجل أحدا بالسرقة فهل عليه حد ؟.

١ . إذا كان يعتقد وجوب الطاعة. مميزا أو حيوانا معلما فلا حد على أحد منهما لأن الذي لا يعتقد وجوب الطاعة. لكل منهما اختيار لكن ضمان وإن كان بالإكراه فالحد على آمد.

كصبي مميزا او حيوانا معلما، فلا حد على احد منهما لأن لكل منهما اختيار: لكن ضمان ان كان بالإكراه. فالحد على الآمر.

شروط المسروق: عند الامام البوطي في فتاويه سطرنج مباح لتضريب الفكر نقل عن الامام الشافعي.

(١) أن يبلغ النصاب: وهو ربع دينار ذهب وما يساوي قفلة ونصف ١٨

- فإن كان المسروق ذهبا: مضروب: فالعبرة بالوزن غير مضروب: فالعبرة بالوزن والقيمة

غير مضروب :فالعبرة بالوزن والقيمة

- وإن كان فضة أو غيرها: فالعبرة بالقيمة

(٢) أن لا يكون للسارق فيه ملك: ولو كان قليلا كأن سرق السارق السيارة نصيبه فيها العشر فلا حد عليه.

(٣) أنه يكون محرزا بحرز مثله: ويكون عرفا ويختلف باختلاف الزمان والمكان والمتاع وقوة السلطان

(٤) أنه لا يكون للسارق فيه شبهة: كمال الأب إذا سرق الابن وبالعكس وكذلك إذا سرق من يكون بيت المال الا عن وقف وهم من المحقين أو الخمر لكن بدون إنامه
او عن وهو عنه المستحقين

(٥) الا يكون فيه محرما. كصليب او الخمر، لكن بدون انائه

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَوَاجِب بِسَرِقَة المُكَلَّف * لِغَيْرِ أَصلِهِ وِفَرع: مَا تَفِي
قيمته بربع دينار ذَهَبْ * ولو قراضة بغير لم يُشب
من جرز مثلِهِ، ولا شبهة * فيه لسارق كشركة أو يَدَّعِية

حد السرقة:

إذا توفرت الشروط فهنا يجب الحد:

١) فتقطع يمينه من لكوع ويجب عليه رد المسروق أو بد له أنه تلف.

٢) فإن عاد: فتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم.

٣) فإن عاد فتقطع يده اليسرى.

٤) فإن فتقطع رجله اليمني.

٥) فإن عاد فيعزر وقيل يقتل.

يغمس محل القطع في زيت مغلي لسه أفواه العروق كما في أو يحسم بالنار (الكي) كما في البادية وذلك حق للسارق فيكون ماله

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

تُقْطَعُ يُمناهُ مِنَ الكوعِ، فإن * عَادَ لَهَا فَرِجلُه اليَسَار مِن
مَفْصِلِهَا، فَإنْ يَعُدْ يُسْراهُ * مِنْ يَدٍ، فَإن عاد فَيُمْناهُ،
فَإنْ يعد فَتَعْزِيرٌ بِغَيرِ قَتْلِ * ويُغمَسُ القَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

*** حد قاطع الطريق**

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣) وقطع الطريق من الفساد في الأرض.

أقسام قاطع الطريق:

١) الذين يخيفون السبيل فقط: أي لا يقتلوا ولا يأخذون مالا
العقوبة: يعزرون ولا حد عليهم

٢) الذين يأخذون المال فقط ولا يقتلوا أحدا: حدهم: إذا كان المال قليلا أي دون نصاب السرقة فيعزرون. كما تقدم إذا بلغ المال نصاب السرقة فأكثر فتقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى. فإن عاد قطعت يده اليسرى مع رجله اليمني.

يشترط توفر شروط السارق والمسروق من خلو الشبهة وأنه يكون في حرز مثله وغير ذلك.

٣) الذين يقتلون فقط ولا يأخذون المال: كأصحاب الألغام (المتفجرات). حدهم: إذا قتل ولو نفرا واحدا وكذلك إذا جرع كأن يقطع يدا أو رجلا عمدا فحده هنا القتل حتما. معنى حتما: أي لا يسقط بعفو المجني عليه أو بعفو الورثة لأنه الحق هنا الله تعالى.

٤) الذين يقتلون ويأخذون المال معا: حدهم: القتل والصلب. معنى الصلب: أي يعلق فوق الخشبة لمدة ثلاثة أيام ويكون ذلك بعد قتله وغسله وتكفينه والصلاة عليه إلا إذا خيف التغيير (الانفجار) قبل ثلاثة أيام فينزل

قال صاحب «صفوة الزبد»:

وقاطـع الطـريق بـالإرهـابِ * عَـزِّرْهُ، والآخِـذَ للنصاب
كفَ اليمينِ اقْطَعْ ورجل اليسرى * فإنْ يَعُـدْ كَفًّا ورجل الأخرى
إنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحْ بِعَـمْدٍ يَنْحَتِمْ * قَتْـل، وبالأخذ مع القتل لزم
قتـل فَصَـلْبُه ثـلاثة، فـإن * يَتُـوب قَبْـلَ ظُـفر به: حُقِن
وُجُـوب حَـدّ لا حُقُـوقَ آدَمِي * وَغَيـر قَتْـلِ فَرِّقـن، وَقَـدَم
حَـقَّ العِبَادِ، فَالأَخَفُّ مَـوقِعًا * فَالأَسْبَـقُ الأَسْبَقُ، ثُمَّ أَقْرِعا

الحكم إذا تاب قاطع الطريق:

- إذا تابوا قبل الظفر بهم: بأن سلموا أنفسهم فهنا يسقط التحتم أي يسقط وجوب الحد المحتتم فالأمر الآن بيد الورثة إن شاءوا عفوا وإن شاءوا اقتصوا هذا بنسبة لحق الله وأما حق الآدميين كأخذ المال والجرح فلا به من رد المال والقصاص للجرح.

- إذا تابوا بعد الظفر بهم: لا يسقط لا حق الله ولا حق الآدميين.

الحكم إذا اجتمع أكثر من حد: كأن قتل نفسا وزنا وشرب الخمر و قذف

١- إذا قتل أكثر من واحد: - إن كان مرتباً: فالقصاص للأول والباقي عليه لهم لكل واحد دية. وإن كان دفعة واحدة: فيقرع بينهم فالذي يخرج اسمه يقتص له والباقي لكل واحد ولكن واحد دية.

٢- إذا اجتمع عليه حدود غير القتل: كحد السرقة وشرب الخمر وقذف. تجب كلها ولكن نفرق بينها.

٣- إذا اجتمع حق الله وحق الآدميين: نقدم حق الآدميين لأنها مبنية على المشاحة وأما حقوق الله مبنية على المسامحة. مثل: قاتل النفس وزاني محصن: فهنا يقتص منه ولا يرجم.

٤- إذا اجتمع حدود وكلها حق الله أو كلها حق الآدميين: فيقدم الأخف.. مثل حق الله: كأن شرب الخمر وزنا: فنقدم الشرب ثم حد الزنا. مثل حق الآدميين: كأن قذف وسرق: فنقدم حد القذف ثم حد السرقة.

٥- إذا كان كلها خفيفة: نقدم الأسبق كأن قذف اثنين. إذا كانت كلها في وقت واحد: يقرع بينها.

.... * فَإِنْ يَتُوبَ قَبْلَ ظُـفرِ به: حُقِن
وُجُوبُ حَدّ لَا حُقُوق آدَمِي * وَغَـيرَ قَتْـلِ فَرِّقـن، وَقَـدِّم
حَقَّ العِبَادِ، فَالأَخَفّ مَوْقِعًا * فَالأَسْـبَق الأَسْبَق، ثُمَّ أُقْرِعا

* حد شارب الخمر

تعريف الخمر:

لغة: ما اتخذ من عصير العنب.

شرعاً: ما أسكر كثيره فقليله حرام وإن لم يسكر فإن شربه أقيم الحد عليه.

ذم الخمر: من الكبائر ويخشى على المصر عليه الموت على سوء الخاتمة. وفي الحديث: «مدمن الخمر كعابد الوثن»[١]، «مدمن الخمر كعابد اللات والعزى»[٢]. «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من قلبه»[٣]، «الخمر جماع الإثم وأم الخبائث ومفتاح لكل شر»[٤].

المسكر الجامد إذا تناول منه قليلا ولم يسكر فلا حد عليه ولكن يعزر.

شروط الشارب: ستة:

١ - أن يكون مكلفاً: عاقل بالغ.

٢ - أن يكون ملتزماً بالأحكام: أي مسلماً فلا حد لكافر حربي ولا ذمي ولكن يجب عليه عدم إظهاره أمام المسلمين.

٣- أن يكون مختاراً:

4 - كونه عالماً بالتحريم:

٥- كونه عالماً أن المشروب حراماً:

٦ - أن لا يشربه لضرورة: ولا يجوز مشربه للتداوي ويجوز في مسألة واحدة وهي: إذا أغصي بلقمة ولو يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه.

---

[١] أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ١٢٩) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٢ ، رقم ٥٥٩٧) بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥(٢٤٠٦٠) . وابن ماجة (٣٣٧٥)

[٢] أخرجه الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج ٢/ ص ٥٩٢ حديث رقم: ٥٤٩.

[٣]أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٣٤١)، والخطيب في ((الموضح)) (٢/ ٤٥٦) باختلاف يسير.

[٤]مسند الشهاب:ج١/ ص٦٨ ح٥٦.

يثبت حد الخمر: بشيئين: اي بأحدها

١ - بشهادة عدلين.

٢ - بإقراره.

حد الخمر:

- إذا كان حراً: أربعون جلدة ويجوز الزيادة إلى ثمانين تعزيراً.

- إذا كان عبداً: عشرون جلدة ويجوز الزيادة إلى أربعين تعزيراً.

مسألة:

إذا شم ريح الخمر (نكهته) أو رأيناه يتقايا خمراً فهل يقام عليه الحد ؟

لا يقام عليه الحد لوجود الشبهة في ذلك ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات »[١]

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يُحَدُّ كَامِلٍ بِشُرْبِ مُسْكِرِ * بِأَربَعِينَ جَلْدَةٌ، وعَزر

إلى ثمانين أجز، والعبد * بنصفه، وإنما يحد

إِن شَهد العدلان أو أقرا * لا نَكْهَةً وإِن تَقايَا خَمْرا

*** حد الصائل**

تعريف الصائل:

لغة: الاستطالة والوثوب أي الهجوم.

شرعاً: الاستطالة والوثوب على حق الغير بغير الحق كل

---

[١] أخرجه ابن حجر العسقلاني في الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠١).

الأصل فيه: قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة / ١٩٤).

وفي الحديث: «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

حكم دفع الصائل: تارة يجب وتارة يجوز:

واجب: في صورتين:

ولو رضيتا

١ - إذا كان الصائل يقصد البضع (الفجور) سواء كان الصائل مسلماً أو كافراً.

٢ - إذا كان الصائل من الإهانة الامن كافراً يقصد النفس) لا يجوز الاستسلام لكافر لما فيه

٢-اذا كان الصائل كافرا يقصد النفس (او الطرف) لانه لايجوز الاستسلام لكافر لما فيه من الإهانة اي في الدين

جائز: في صورتين:

~~١ - إذا كان يقصد غير النفس [redacted] وغير البضع كاملا لا لا ولو كان ا الصائل كافراً. ولون~~

١- أذا كان يقصد غير النفس وغير البضع كالمال ولو كان الصائل كافرا

٢ - إذا كان يريد النفس والصائل مسلم

ولكن. ما هو أفضل الدفع أم الاستسلام ؟ إذا كان الشخص في بقائه مصلحة عامة للمسلمين فالأفضل الدفع لكي يبقى. [redacted] إذا كان الشخص ليس في بقائه مصلحة عامة: أي رجل عادي.

مسئلة:

إن قطع السلعة فمات، فلا حد ولا ضمان عليه. .وإن مات به فهو شاهد.

---

[١]أخرجه ابن حجر العسقلاني، هداية الرواة (٣/ ٤٠٠).

كيفية الدفع: يجب مراعاة الترتيب في الدفع فيدفع بالأخف فالأخف كذا إن أمكن الترتيب وذلك كأن لم يكن عند الصائل سلاح وإلا فلا تجب الترتيب.

- إذا وجب الترتيب ولم يرتب فيضمن الدافع التالف.. إذا لم يجب الترتيب فيكون هدر.

مراتب الدفع: والدفع للصائل والصائلة بهرب فالزجر فاستغاثة فضرب باليد فسوط بالعصا فالقطع فالقتل لأنه عصا

١ - الهرب.

٢ - الزجر.

- الاستغاثة

٤- الضرب باليد:

٥- الضرب بالسوط.

٦- الضرب بالعصا.

٧- القطع: لعضو من الأعضاء

٨- القتل

قال صاحب الزيد:

ومن على نَفْسٍ يصول أو طرف أو بُضْعٍ ادْفَعْ بِالأَخَفُ فَالأخف

والدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ يُضع لا المال، واهدر تالفاً بالدفع فيمن

* **الحكم إذا تلفت البهيمة**: نفساً أو عضواً أوزرعا أو غير ذلك.

(١) تارة صاحبها معها: راكباً عليها أو يسوقها: ففعلها منسوب إلى صاحبها فيضم ويكون دية شبه العمد.

المراد بصاحبها: مالكها أو مسأجرها أو مستعيرها.

فيضمن

سائق: الذي يسوق من ورائه

قائد: الذي يسوق من قدامه

(٢) تارة لا يكون صاحبها معها: فيه تفصيل:

١ - إن كان في الليل: فعلى صاحب البهيمة ضمان: لأنه جرت العادة أن الناس يمسكون بهائمهم في الزريبة إلا إذا لم يقصر بأن خرجت بالقوة.

٢- إن كان بالنهار: فلا يضمن صاحب البهيمة: لأنه جرت العادة أن الناس يرسلون بهائمهم وأصحاب المزارع يكونون في مزارعهم.

قال صاحب الزبد:

واضمن لما تُخْلِفُهُ البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة

* إذا كان عند بهيمة معروفة بالفساد فيجب عليه مسكها وربطها في الليل والنهار.

* **مسألة**: هل يجوز قتل البهيمة المعروفة بالإفساد ؟ قيل: يجوز مطلقاً. والمعتمد: لا يجوز قتلها إلا في حالة إفسادها لا حالة سكونها.

الحدود الذي سقطت بالتوبة:

- التارك الصلاة

- القذف

- قطع الطريق

--*



كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

الجهاد: هو القتال [redacted] في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا

وهو إما بالحرب أو بذل المال أو رد الشبهة الفكرية أوالدفاعي بالقتال: كرستانيساسي اوقطع النزاع بين فرقتين أو هجومي: بايدعو بالإسلام غير أهل السلام

* تاريخ الجهاد:

١. كان محرما في أول الاسلام: لقلة عدد المسلمين..

٢. وأذن الله للمسلمين بالجهاد ولم يوجبه عليهم لما هاجر إلى المدينة وكثر أنصاره من الأوس والخزرج أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج / ٣٩).

٣. ثم فرض عليهم الجهاد لمن بدأ وهم بالقتال لا أنهم هم يبدأون.

٤. ثم فرضه الله عليهم في كل وقت إلا في الشهر الحرم.

٥. ثم فرضه الله عليهم مطلقا حتى في الشهر الحرم. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة / ٢١٦).

* جهاد النبي صلى الله عليه وسلم:

كان صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء جهادا في سبيل الله ولذلك سمي رسول الملاحم (أي المعركة)

وعدد غزواته: ٢٧ غزوة.

وعدد سرياه: أكثر من ٥٠ سرية.

وأول غزوة له: غزوة ودان[١].

وآخر غزوة له: غزوة تبوك.

* حكم الجهاد:

١. في عهده صلى الله عليه وسلم: فرض عين إلا من أذن له في التخلف.

٢- وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم :

١. فرض عين: إذا هجم العدو على بلاد المسلمين فإن لم يكن عددهم بقدر الكفاية فيجب على من جاورهم فإن لم يكن بقدر الكفاية فيجب على جميع المسلمين.

٢. فرض كفاية: إذا كان العدو (الكفار) في بلادهم فيجب على إمام المسلمين الجهاد في السنة مرة واحدة فيرسل جيشا إليهم ويدعوهم إلى ثلاثة أو شيئين:

❊ إن كانوا من أهل الكتاب: فيدعوهم إلى ثلاثة أشياء:

١. الدخول في الاسلام

٢. فإن أبوا فالجزية.

٣. فإن أبوا فالقتال.

❊ وإن لم يكونوا من أهل الكتاب: فيدعوهم إلى شيئين:

١. الاسلام.

٢. فإن أبو فالقتال ولا جزية له.

---

[١] هذا عند الباجوري وفي بهجة المحافل غزوة العشيرة

وفي بهجة المحافل

شروط وجوب الجهاد: ستة:

(١) الذكورة: فلا يجب على الأنثى والخنثى ولكن يجوز لهم الجهاد ومساعدة المجاهدين في السقي والطبخ والعلاج مع مداومة الحجاب الشرعي.

(٢) التكليف: فلا يجب على الصبي والمجنون ولكن يجوز للصبي إذا كان مراهقا.

(٣) الاسلام: فلا يجب على أهل الذمة إذا كانوا في بلاد المسلمين. يجوز الاستعانة بأهل الذمة في الجهاد بشرطين:

١. إذا وثقنا بهم وأمنا خيانتهم..

٢. أنهم إذا انضموا إلى الأعداء فلن يكونوا ضعفنا.

(٤) الحرية: فلا تجب على العبد وإن أذن له سيده.

(٥) البصر: فلا يجب على الأعمى.

(٦) الإطاقة: فلا يجب على الأعرج والشيخ الهرم والمريض.

❋احكم أسراء الكفار:

النساء

(١) والصبيان والمجانين والعبد: يكونوا أرقاء بمجرد الأسر.

كما قال صاحب « صفوة الزبد »:

....

(٢) الرجال الكاملون: وهم البالغون العقلاء والأحرار فيختار الإمام الأنفع والأصلح والأجود للإسلام والمسلمين من أربعة أمور:

١. القتل: بأن يقتلهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريضة.

٢. الإرقاق: فيجعلهم عبيدا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريضة.

٣. المن: أي يمن عليهم بإطلاق سراحهم وتخلية سبيلهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحارث بن أوثال.

٤. الفداء: ويكون بأحد أمرين:

- بأن يؤخذ كل واحد منهم مالا يقدره الإمام.
- بأن يطلق سراح الأسراء المسلمين ويطلق سراح الأسراء الكافرين في المقابل.

* **الحكم**: إذا أسلم أحدهم قبل اختيار الإمام:

- يعصم دمه وماله أي لا يقتل ولا يكون ماله غنيمة
- ويعصم كذلك أولاده الصغار من السبي

وأما الزوجة فلا يعصمها إسلام زوجها من الاسترقاق.

كما قال صاحب « صفوة الزبد »:

وغيرهم رأى الإمام الأجودا * من قتل او رق ومن أو فدا

بمال أو أسرى، وماله اعْصِما * من قَبْل خيرة الإمام أسلما

وقبل أسر طفل وُلْدِ النَّسَبِ وماله * ....

* **حكم إسلام الصبي**:

لا يصح إسلامه استقلالا ولكن يصح بالتبعية في ثلاث حالات:

١. بالتبيعية لأصله: إذا أسلم أحد أصوله من جهة أبيه أو أمه وإن علا فنحكم بإسلامه تبعا لاصله

٢. بالتبعية للسابي: إذا سباه مسلم منفردا عن أبويه بأن لم يكن أبواه في ذلك الجيش.

٣. بالتبعية بالدار: إذا وجد في دار الاسلام. أو في دار كفر وفتحها المسلمون من قبل از أو في دار كفر وفيها المسلمون ولو واحدا فنحكم بإسلامه بشرط أن يتأتي منه ولا يظر إنكاره لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

.... * .... وَاحكُم بِإِسلَامِ صَبِي

أَسلَمَ مِن بَعضِ أُصُولِهِ أَحَد * أَو إِن سَبَاهُ مُسلِمٌ حِينَ انفَرَد

عَنهُمْ، كَذَا اللَّقِيطُ مُسلِمٌ بِأَن * يُوجَد حَيثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

باب الغنيمة

لغة: مأخوذ من الغنم وهو الربح..

شرعا: ما أخذناه من أهل الحرب قهراً.

* فأموال الكفار بعد الحرب تسمى غنيمة: المنقولات وغير المنقولات كالأراضي والبيوت.

*** تقسيم الغنيمة:**

(أولاً) ما يختص للقاتل: السلب.

السلب: الذي مع القتيل من ثياب وآلة الحرب وخاتم ولو من ذهب وساعة ونقود.

فيستحق السلب بأحد أمرين:

١. إذا قتله.

٢. إذا كف شره بأخذ عينيه أو قطع يديه أو رجليه أو أسره.

*** شرط استحقاق السلب:**

١. أن يخاطر في قتله بأن يبارزه بخلاف إذا قتله وهو نائم أو مدبر أو من بعيد فلا سلب له.

٢. أن يقيم البينة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يَخْتَصُّ مِنهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ * ....

(ثانياً): بعد إخراج السلب تقسم باقي الغنيمة إلى خمسة:

الخمس الأول: يقسم بين خمسة:

١. للنبي صلى الله عليه وسلم: فينفقها عليه وعلى أهل بيته في حياته أما بعد وفاته فيصرف في مصالح المسلمين..

٢. لذوي القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣. لليتامى: هم الذين ليس لهم أب ولم يبلغوا الحلم وأما الذي ماتت أمه فهو لطيم.

٤. للفقراء والمساكين: قد تقدم تعريفهم في الزكاة.

٥. لابن السبيل: قد تقدم تعريفه في الزكاة.

كما قال صاحب ((صفوة الزبد)):

.... * وَخُمسُ البَاقِي، فَخُمسُ لِلنَّبِي

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ وَمَن نُسِب * لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ المَطَّلِب

لِذَكَرٍ أَضْعَفَ وَلِليَتَامَى * بِلَا أَبٌ إِن لَمْ يَرَ احتِلَامَا

وَالفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ كَمَا * لِابنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قَدِمَا

* **الأربع الأخماس الباقية**: لشاهد الوقعة أي المجاهدين ويشترط أن يكونوا من أهل الكمال: وهو الذكر البالغ الحر ويكون التقسيم بينهم:

- إذا كان المجاهد على فرس فله ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له ويسمى فارس.

- إذا لم يكن على فرس: فله سهم واحد ويسمى راجل.

*** مسائل:**

١. إذا مات بعد انقضاء الحرب فيكون نصيبه لورثته، وأما إذا مات قبل فلا شيء له.

٢. إذا حضر الوقعة صبي أو امرأة أو عبد أو ذمي بإذن الإمام فيعطوا: الرضخ.

- الرضخ: أي شيئا من الغنيمة ليس بسهم كامل.

٣. وإذا قاتل على حمار أو بعير: فله سهم فقط ورضخ.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وأربع الأخماس قسم المال * لشـاهد الوقـعة في القتال
لراجل سـهم، كما الثلاثة * لفـارس إن مـات للـوراثة
والعبد والأنثى وطفل يغني * وكـافر حَـضَـرَها بـإِذْنِ
إمامنا سـهم أَقَـلَّ ما بـدا * قدَّرَهُ الإمام حيثُ اجْتَـهَدا

باب الفيء

تعريف الفيء:

لغة: الرجوع.

شرعاً: ما أخذناه من الكفار بغير قهر.

* **مداخل الفيء**: كثير منها:

١. **الذمي**: الذي مات ولم يكن له ورثة فيكون مال فيئاً.

٢. **المرتد**: إذا مات فيكون ماله فيئاً وإن كان له ورثة.

٣. **الأشور**: ما يأخذه الإمام من تجار أهل الذمة.

- إذا ترك الكفار بلادهم وأموالهم خوفا من المسلمين فيكون ماله فيئاً.

* **تقسيم الفيء: يقسم إلى خمسة:**

- خمس: كما في الغنيمة يصرف إلى خمسة.

- أربع أخماس: للجنود الموجودين (المرتزقة) المرسلون للجهاد المثبت أسماءهم في الديوان وأول من أثبته سيدنا عثمان بن عفان وأما المتطوعة فلا شيء لهم من الفيء بل لهم من الزكاة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

والفيء: ما يُؤْخَـذُ مِن كُفّارِ * في أمنِـهم كالعشر مِـن تُجارِ
فَخَمْسُهُ كالخُمْـسِ مِن غَنيمَة * والباقي للجُنْدِ، حـوَوْا تقسيمة

***

باب الجزية

تعريف الجزية:

مجعول

لغة: إسم لخراج محصول على أهل الذمة.

شرعاً: ما يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص.

الأصل فيه: قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

* أقسام الكافر:

١ . حربي: الذي لا عقود ولا صلح له معنا فدمه هدر.

٢ . ذمي: الذي يقيم في بلادنا ويدفع الجزية.

٣ . معاهد: الذي بيننا وبينه صلح على ترك الحرب وهو في بلاده.

٤ . مؤمن: الذي أمنه المسلم ولو امرأة وكما أمنت سيدتنا

* شروط وجوب الجزية:

على المعقود عليه:

- الذكورة: فلا تجب على الأنثى[١].

- التكليف: فلا جزية على صبي[٢] ولا مجنون.

---

[١]أي ولا على الخنثى لاحتمال كونه أنثى

[٢]لعدم تكليفه، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه

- كونه من أهل الكتاب: التوراة والإنجيل. أو ممن له شبهة: كالمجوس إذا لم نعلم أن أحد من أجداده بدل دينه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

- الحرية: فلا جزية على العبد[١].

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وإنما تُؤْخَــذُ مِـن حُرٍّ ذَكَرُ * مُكَلَّف لَهُ كِتَـابٌ اشْتَهَر

أَو المَجُوسِي دُونَ مَن تَهَوَّدَا * آبَاؤُهُ مِن بَعدِ بِعْثَةِ الهُدَى

* قيمة الجزية: (أي قدرها) في سنة مرة واحدة.

١. دينار ذهب: من المعسر.

٢. ديناران: من المتوسط.

٣. أربعة دنانير: من الموسر [٢]

كما قال صاحب ((صفوة الزبد)):

أقلها في الحول دينار ذهب ومن غني أربع إذا قبل وضعْفُهُ مِن مُتَوَسطِ الرتب

* أحكام الجزية:

١. يجوز على الإمام أن يشترط عليهم بأن يضيفوا من نزل بهم من الضيوف المسلمين إن استخلفوهم وذلك لمدة ثلاثة أيام:

٢. مخلفة اللباس

[١]لأن عقد الجزية لسيده يشمله تبعاً.

[٢]واختلفَ ضابط المتوسط والموسر والفقير فقيل: إنه كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مواساة حتى يكون كالعاقلة

الأول: الزنار: الذي يلبس في الوسط وهو عصابة ويكون لونها مخالف للون الثوب.

الثاني: الغيار: الذي يخيط فوق الكتف ويكون مخالف للون الثوب.

٣. لا يركبون الخيل لما فيه من الشهامة بل يركبون الحمار أو البعير ويكون ذلك على الجنب.

٤. لا يساوي المسلمين في بنائهم لأجل لا يطلعوا على عورات المسلمين.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

..........................* وَاشـرُط ضِيَافَةً لِنْ بِهِمْ نَزَلْ

ثَلاثَــة، وَيَلْبَسُـوا الغِيَــارَا * أَو فَوقَ ثَــوبٍ جَعَلُوا زُنّارا

ويَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيلٍ حَربنا * وَلَا يُسَاوُوا المسلِمِينَ فِي البِنَا

*** ما ينقض عقد الجزية:**

١. ما ينقض من غير شرط الإمام:

- إذا امتنع من دفع الجزية.
- إذا لم يسلم الحكم الشرع مع العناد وأما مع الهرب فلا ينقض.

٢. ما ينقض إذا شرط الإمام:

٣. مالا ينقض وإن شرط الإمام: إظهار الخمر ولحم الخنزير واسماع المسلمين كلامهم.

*** الحكم إذا انتقض العهد:**

فيكون حكمهم كحكم الأسير الكامل (البالغ العاقل الحر)

فيتخير فيه الإمام بين أربعة أمور:

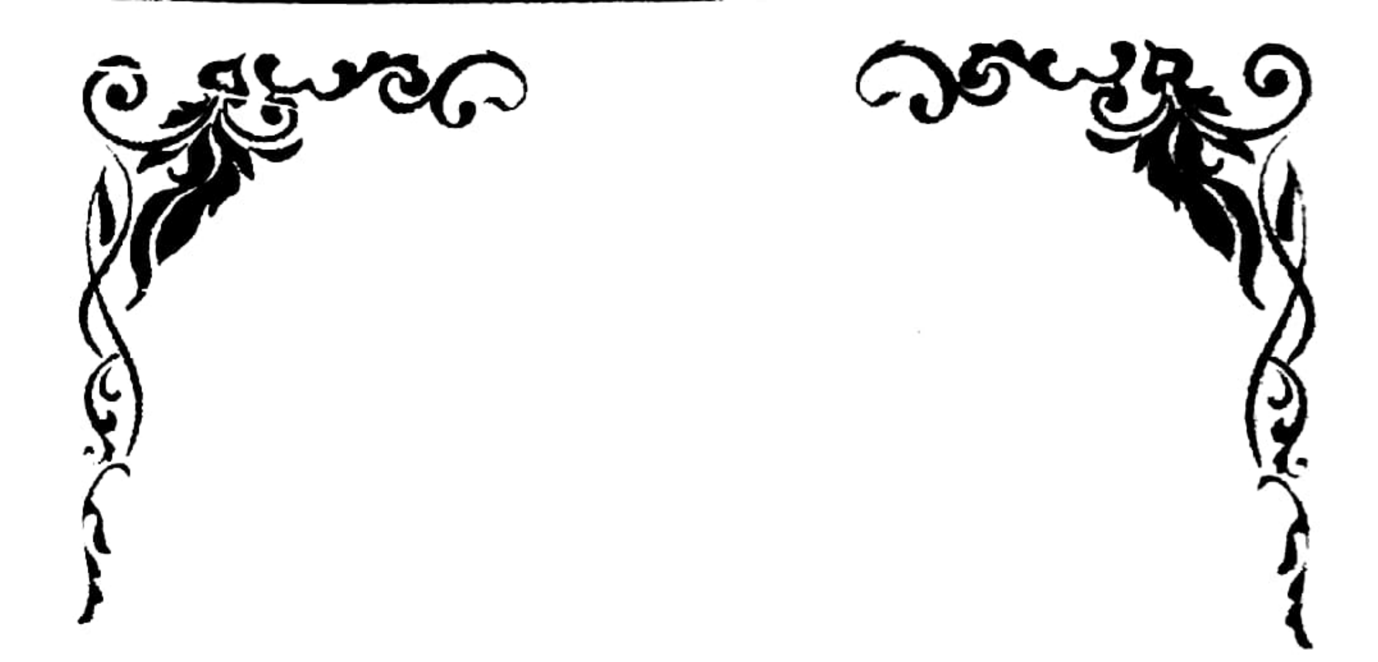
القتل، والمن، والإرقاق، والفداء

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وانتقض العهد بحرية منع * وحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ

لا هرب، بالطَّعْنِ في الإسلام * أو فعل يَضُرُّ المسلمين: النَّقْضُ لو

شرط ترك والإمام خُيرا فيه كما في كامل قد أسرا



كتاب الصيد والذبائح




كتاب الصيد والذبائح

الصيد: بمعنى: المصيد والمصيد بمعنى مصيود.

الأصل فيه: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤).

الذبائح: بمعنى مذبوح.

الأصل فيه: قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة / ٣)..

* **الحيوان الحلال أكله:**

هو الحيوان المأكول المذكى ذكاة شرعية والذكاة الشرعية هي التي تتوفر فيها شروط الذابح وشروط المذبوح وشرط الآلة فإن اختل شرط من الشروط فهي ميتة يحرم أكلها.

* **شرط الذابح:**

أن يكون مسلما ولو صبيا ولو مجنونا أو أعمى أو امرأة.

حكم الكتابي: كالمسلم لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهم﴾ (المائدة/ ٥).

والمراد بالطعام هنا: الذبائح.

الكتابي التي تحل ذبيحته: هو الذي تحل مناكحته بتقدير كونه أنثى.

الكتابي الذي تحل مناكحته: هو الذي دخل أباؤه في دينهم قبل النسخ والتبديل.

- **فإن كان يهوديا:** بشرط عدم علمنا بدخولهم بعد النسخ والتبديل.
- **فإن كان نصرانيا:** بشرط أن نعلم دخولهم قبل النسخ والتبديل.

* **مسالة:** إذا كانت شاة أو غيرها ذبحت ولكن لا نعلم هل ذبحها مسلم أو كافر لا تحل ذبيحته فهل يحل أكلها ؟

إن كان ذبحت في مكان أكثر أهلها مسلمون فتحل وإلا فلا.

حكم الاصطياد:

نفس حكم الذبح فيشترط أن يكون مسلما أو كتابيا فلابد أن يرسل السهم أو الجارحة المعلمة (كلب أو غيره) مسلم أو كتابي فإذا أرسله مجوسي فلا يحل أكلها.

* **حكم البصر:** يشترط البصر في الاصطياد ولا يشترط في الذبح فيصح من أعمى[1].

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

من مسلم وذي كتاب حلا لا وثني والمجوسي أصلا

شرط المذبوح: (الحيوان):

١. أن يكون مأكولا: خرج به غير المأكول كحمار لا يحل وإن ذبح بالذكاة الشرعية.

٢. أن يكون مقدورًا على ذكاته في الحلقوم والمري: بحيث يكون تحت قبضة الإنسان بأن يقطع الحلقوم والمري من غير صعوبة فيشترط هنا أن يقطع جميع الحلقوم والمري في آن واحد.

-الحلقوم: مجرى النفس

-المري: مجرى الأكل والشرب. ذابح

- فلو قطع أحدهما ثم رفع السكين وقطع الآخر فلا يحل.

- يجوز أن يذبح في جميع الرقبة كلها من أسفل أو من أعلى بشرط أن يبقى حلقته مستديرة من الحلقوم ولو واحدا.

إذا قطعه من فوق أو من تحت مرة واحدة فلا يحل.وان كان سهوا وعاد فورا : فيحل
وكذلك اذا تدارك القطع بسكين آخر قبل رفع الأول : فيحل

٣. أن يكون في الحيوان حياة مستقرة.

أي حالة القطع في الحلقوم والمري، ويشترط هذا الشرط: إذا سبق على الحيوان ما يحال عليه الهلاك كأن صدمته سيارة أو أكل نبات مضر أو انهدم عليه شيء فيشترط هنا أن يكون فيه حياة مستقرة وأما إذا كان في حركة مذبوح فلا يحل.

* **ضابط الحياة المستقرة:** أن يكون معها نطق وإبصار وإسماع اختيارين.

وقيل هي التي لو تركت لماتت بعد يوم أو يومين لا بعد لحظات كنصف ساعة.

* **علامة الحياة المستقرة: أحد أمرين:**

١. انفجار الدم بعد الذبح.

٢. الحركة العنيفة بعد الذبح.

إذا لم يكن ما يحال عليه الهلاك فلا يشترط أن يكون حيا حياة الحيوان كحيوان عجوز في نهاية يكن عمره (الحياة المستمرة[١])

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

والشرط فيما حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرِ * عليه: قَطْعُ كُلِّ خَلْقٍ ومَرِي

حيث الحياة مُسْتَقَر الحـكم * ....

* **شرط الآلة:**

أن يكون بجارح: أي يقطع سريعا (محدد) فلا يكفي المثقل.

يجوز أن يكون الجارح حديدًا أو خشبا أو حجرا وكذلك ذهبا أو فضة ولكن مع حرمة الاستعمال.

* ثلاثة أشياء لا يجوز أن تكون آلة القطع: السن والعظم والظفر.

لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[١] متفق عليه..

---

[١]واعلم إنه يوجد في عبارتهم: حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح (ويقال عيش مذبوح) والفرق بينها: أن الحياة المستقرة يكون معها إبصار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي الحياة التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد، وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية.

معنى مدى الحبشة: السكين الكبير.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

.... * بِجَارِحٍ لَا ظُفُرٍ وَعَظْمِ

* حكم الحيوان غير المقدور عليه:

وهو الذي لا يمكن تحته استيلاء الإنسان وقبضته كالحيوان الوحشي الذي في الجبال كالأرنب والوعول أو كان أهلي ثم توحش كندّ البعير وهربت البقرة بحيث لا يقدر عليها وكذلك إذا سقط في بئر أو حفر.

حكمه: يصير بدنه كله محل الذبح فإذا رماه بشيء يجرح (سكين أو سهم أو رمح) وأصابه في أي موضع من جسده ومات حل.

- فإذا أدركه في حركة مذبوح فكذلك يحل.
- وإذا أدركه وفيه حياة مستقرة فلابد أن يذكيه وإلا فلا يحل أكله.

* حكم الصيد بالرصاص:

لا يحل في مذهب الإمام الشافعي خلافا للمالكية ووافقهم الإمام الشوكاني والصنعاني قال بعضهم:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صُيِّدَا * جَـوَازَ أَكلِهِ قَـد استُفِيدَا
أَفتَي بِـذَاكَ شَيخُـنَا الأَوَّاه * وَانعقَـدَ الإِجمَاعُ فِي فَتوَاه

نعم يجوز الصيد بالرصاص في غير مقتل من صياد ماهر ثم إدراكه وتذكيته.

---

[١] أخرجه الطيالسى (ص ١٣٠، رقم ٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٦٣، رقم ١٥٨٤٤)، والبخارى (٥/ ٢١٠٦، رقم ٥٢٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨، رقم ١٩٦٨)، وأبو داود (٣/ ١٠٢، رقم ١)، والترمذى (٤/ ٨١، رقم ١٤٩١)، والنسائى (٣/ ٦٤، رقم ٤٤٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦١، رقم ٣١٧٨)..

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَغَيرُ مَقدُورٍ عَلَيهِ صُيِّدَا * أو البَعِيرَ نَـدَّ أو تَـرَدَّى

الجَرحُ إنْ يُزْهِقُ بِغَيرِ عَظم * أو جَرْحُه أو مَوتُهُ بِالغَمِّ

* **حكم إرسال حيوان معلم**: يجوز في الحيوان غير المقدور عليه ويحل سواء قتله أو بظفره أو بتحامله عليه ولكن يشترط هنا شروط:

١. أن يكون المرسل مسلما أو كتابيا.

٢. أن يكون بصيرا[١].

٣. أن يقصد إرساله عليه.

٤. أن يكون معلما ككلب أو فهد.

* **شروط المعلم**:

١. أن يسترسل إذا ارسله: فلا يمتنع.

٢. أن يقف إذا زجره: في جوارح السباع ولا يشترط في جوارح الطيور.

٣. أن يمسك الصيد للمرسل: فلا يأكله لنفسه.

٤. أن يتكرر منه ذلك: ثلاثة فأكثر فلا تكفيه مرة أو مرتين.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

إرسَالُ كَلبٍ جَارِحٍ أو غَيرِه * مِـن سَبُعٍ مُعَلَّـمٍ أو طَيرِهِ

يُطِيـعُ غَيرَ مَـرَّةٍ إذَا ائتُـمِر * ودون أكل ينْتَهِي إنْ يَنزَجِرْ

---

[١] إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه..

*** مسائل:**

١. إذا أرسل كلبا على صيد فاختفى عن عينه خلف جبل أو غيره ثم رأى الصيد ميتا فهل يحل له ؟ إذا لم يجد أثرًا لقتله بسبب آخر فيحل له.

٢. إذا شك هذا الكلب أرسله مسلم ومثله الكتابي أو أرسله مجوسي ؟ فلا يحل تغليبا للتحريم.

٣. إذا شك هل هذا قتله كلب معلم أو غير معلم ؟ - فلا يحل.

٤. إذا مرى بما يجرح ومات أو بقي يتحرك حركة مذبوح فيحل له

كما قال صاحب «صفوة الزبد »:

وإنما يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ * ميتاً، أو المذبُوح حَالَ الحَرَكَةْ

٥. إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فلابد أن يذكيه لأنه صار مقدورا عليه.

٦. إذا لم يكن عنده سكين ومات فلا يحل لأن التقصير منه.

٧. إذا كان عنده سكين (كالة) لا يقطع فلا يحل له.

٨. إذا كان عنده سكين ولكن مات بعده مباشرة فيحل لعدم تقصيره.

* سنن الذبح:

١. أن يوجه المذبوح نحو القبلة والذابح: لأنها أشرف الجهات.

٢. أن يبسمل: سنة عند الشافعية وواجبة عند المالكية والحنفية إذا تركها سهوا تحل، وواجبة عند الحنابلة ولا يحل إذا تركها ولو سهوا.

٣. أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

٤. أن يحد الشفرة.

٥. أن لا يحد الشفرة أمام البهيمة.

٦. أن لا يسلخ الجلد إلا بعد سكونها.

٧. أن يسوق البهيمة إلى محل الذبح برفق لا يعنف.

٨. أن لا يذبح البهيمة أمام أختها.

٩. أن يعرض عليها قبل الذبح الأكل والشرب.

١٠. أن يكبر في الأضحية قبل الذبح وبعد الذبح.

١١. الدعاء بالقبول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

وفي الأضحية: اللهم هذا منك وإليك فتقبلها مني كما تقبلتها من حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم وخليلك إبراهيم عليه السلام.

١٢. أن يقطع الودجين: وهما عرقان في صفحة العنق وعند أبي حنيفة يجب.

١٣. أن ينحر في البعير وأن يذبح في البقر والغنم.

* **كل حيوان طويل** (أي العنق) كالبعير والنعامة فالأفضل فيه النحر ويكون من أسفله يسمى اللبة ويكون الذابح قائما وهي قائمة على ثلاثة قوائم إلا واحدة معقولة المقدمة اليسرى لأجل يسهل الذبح.

* **كل حيوان قصير العنق** كالبقرة والغنم فالأفضل فيه الذبح. كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وسنَّ أنْ يَقْطَعَ الأوداج، كما * يَنْحَرُ لَبة البعير قائما
ووجه المذبوح نحو القبلة * وقبل أنْ تُصَلِّ قُلْ: (بِسْمِ الله)
وسم في أُضْحِيَةٍ وكَبِّرا * وبالدُّعاء بالقبول فاجهرا

--*

باب الأضحية

فيها ثلاث لغات: أضحية وأضحية وأضحية.

الأضحية: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر / ٢).

فضلها: في الحديث: « ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا»[١].

وفي الحديث: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله المباركة على صفاحها»[٢].

حكم الأضحية: سنة مؤكدة وهي أفضل من صدقة التطوع في يوم النحر إلا صلة الرحم

وتكون واجبة في أربعة مسائل:

١. إذا نذرها: كأن قال: نذرت أضحية أو علي أن أضحي.

٢. إذا عينها: كأن قال: هذه أضحيتي ابتداء إذا لم يقصد الخبر.

٣. بالجعل: كأن قال: جعلت هذه أضحية.

٤. إذا أوصى رجل بأن يذبح عنه: فيسلك مسلك الواجب فلا يجوز أن يتصدق بها.

---

[١] أخرجه الترمذي (٤/ ٨٣، رقم ١٤٩٣) وابن ماجه (٢/ ١٠٤٥، رقم ٣١٢٦)،

[٢] أخرجه البخاري [١٠/ ١٢] وأحمد [٣/ ٢٦٨]، وأبو داود [٢/ ١٠٤]،

وقتها:

يدخل: بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس سواء أصلى أم لا فوقت الأضحية يتعلق بالزمان لا بالفعل.

يخرج: بغروب الشمس آخر أيام التشريق (١٣ ذي الحجة) فلو ذبح قبل الطلوع أو بعد الغروب آخر يوم فلا تسمى أضحية. وإذا أخر الواجبة فتجب ويأثم للتأخير بدون العذر. الأفضل أن يذبح يوم النحر لأنه مجمع عليه والأفضل أن تأخر إلى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقدر ركعتين خفيفتين وخطبتين.

والأفضل أن يذبح بيده أو يوكل ويذبح بحضوره.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَوَقتُهَا: قَدْرُ صَلَاةِ رَكعَتَينِ * مِن الطُّلُوعِ تَنقَضِي وَخَطبَتَينِ

وَسُنَّ مِن بَعدِ ارتِفَاعِهَا إِلَى * ثَلَاثَـةِ التَشرِيقِ أَن تُكَـمَّلَا

ما يجزي في الأضحية:

- النعم: وسميت بذلك لكثرة نعم الله فيها وهي ثلاثة: الإبل والبقر والغنم. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه تصح الأضحية بالأوز (كالديك) لأن المقصود إراقة الدم.

١. الشاة: هي ضأن له سنة أو معز له سنتان. ويجزئ في جذعة ولو قبل السنة. والضأن أفضل من المعز. والذكر أفضل من الأنثى. والمخصي أفضل من الفحل. والذي فيه قرن أفضل من غيره. ومن جهة اللون البيضاء أفضل من الصفراء والصفراء أفضل من البلقاء والبلقاء أفضل من السوداء. تجزي هذه شاة عن واحد فقط. ويجوز أن يشرك معه أهل البيت لأن الأضحية سنة على الكفاية.

٢. البقر: مسنة ولها سنتان: تجزئ عن السبعة.

٣. الإبل: لها خمس سنين يسمى ثني: تجزئ عن السبعة (وقيل عن العشرة).

مسألة:

أيهما أفضل ذبح الإبل أو الشاة ؟ إن كان سيذبح عن نفسه دون مشاركة: فالإبل أفضل لكثرة إراقة الدم.

وإن كان سيذبح مع المشاركة: فالشاة أفضل.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

عَنْ وَاحِد ضَأن لَهُ حولٌ كَمَل * أَو مَعز فِي ثَالِثِ الحَوْلِ دَخَل

كَـبَقَرٍ لَكِـن عَن السَبعِ كَفَت * وَإبل خَمْس سِنِينٍ استكمَلَت

شروط الحيوان الذي يضحي به:

١. أن لا تكون بينة الهزال: أي أن لا يظهر فيه أنها هزيلة غير سمينة بحيث يذهب مخها من كثرة هزالها أي لا شحم فيها. وأما إذا كانت خفيفة الهزل فلا يضر ولكن سمينة أفضل.

٢. أن لا تكون بيّنة المرض: وأما مرض خفيف فلا يضر.

٣. أن لا تكون بينة العرج: أي تمشي ولكن تعرج ولو كان عرجها طرأ حال الذبح أي عند سوقها إلى المذبح وأما إذا كان العرج خفيف بحيث لا تسبقها أخواتها فهذه تجزئ.

٤. أن لا تكون جرباء: ولو يسيرا لأن ذلك يغير طعم اللحم.

٥. أن لا تكون معيبة: أي ناقصة الجزء: كبعض الأذن لأن الأذن عضو مأكول.

- وأما إذا لم ينقص بأن كان محروقا فلا يضر. وعند المالكية تجزئ مقطوعة الأذن إلى ثلثها وأبو يوسف إلى نصفها وعليه العمل والتقليد لقلة وجود كاملة الأذن.

- إذا كانت مكسورة القرن فتجزئ لأن القرن ليس عضو لازم وهو الذي وجد الذكر والأنثى.

- وإذا كانت بلا ذيل: فتجزئ لأنه موجود في الضأن دون المعز إذا قطع شيء في عضو كبير كالفخذ لا يضر.

- وإذا قطع الذنب: فلا تجزئ وهو غير الذيل.

- وإذا كانت عمياء أو عوراء: فلا تجزئ.

- وإذا كانت منقوصة الخصية: تجزي لأنه الخصية عضو غير لازم يوجد في الذكر دون الأنثى.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَلَــم تُجْــزِ بَيِّــنَةُ الهُــزَّالِ * وَمَــرَضي وَعَـرَجٍ فِي الحَالِ
وَنَاقِـصُ الجُــزءِ كَبَعضِ أُذُنٍ * أَو ذَنَـبٍ كَعَــورٍ فِي الأَعْيُنِ
أو العَمَى أو قَطْعُ بَعضِ الآلِيَة * وَجَـازَ نَقْصُ قَرْنِها وَالخَصِّيَة

* حكم الأكل من الأضحية:

١. إذا كانت واجبة: فلا يجوز أكل منها ويجب التصدق بها كلها إلى الفقراء والمساكين.

٢. إذا كانت مندوبة: يجوز الأكل منها ولا تجزئ أضحية إلا إذا تصدق ولو بجزء قليل من لحمها أو شحمها.

الأفضل أن يقسمها ثلاثا:

١. ثلث يتصدق بها للفقراء والمساكين.

٢. ثلث يهديه للاقارب.

٣. وثلث يأكله منه.

- الأفضل من هذا: التصدق بها كلها وأكل لقمة أو لقمتين منها تبركا.

حكم بيعها: لا يجوز بيع شيء منها لا الواجبة ولا المندوبة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

والفرض: بعض اللحم لو بنذر * وكل من المندوب دون النذر



باب العقيقة

وبعضهم يسميها نسيكة.

تعريف العقيقة:

لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين الولادة.

شرعا: ما يذبح عند حلق شعره. الأصل فيه: في الحديث ((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عند يوم سابعه ويحلق ويسمى)) أي كل غلام محبوس عن الشفاعة لأبويه حتى يعق عنه.

وقتها:

يدخل منه حين الولادة ولكن تأخيرها إلى يوم السابع أفضل.

ولا يخرج وقتها بالتأخير لأنه لا آخر لها.

حكم العقيقة: سنة مؤكدة كالأضحية وتجب بالنذر وتطلب ممن تلزمه النفقة المولود إن أيسر قبل مضى مدة النفاس فإن مضت سقط الطلب..

مسائل:

١. إذا ولد له ولدان فكل واحد له عقيقة ولا يكفي عقيقة واحدة لهما.

٢. إذا ولد له مولود يوم عيد الأضحى فيتدخلان العقيقة والأضحية عند الرملي خلافا لابن حجر

٣. الأفضل أن يذبح عن الذكر شاتان وعند الأنثى شاه.

ما يوافق العقيقة والأضحية:

١. كونها من النعم.

٢. كونها سليمة من العيوب.

٣. كونها يجب أن يتصرف بشيء منها.

ما يخالف العقيقة والأضحية:

١. كون العقيقة في أي وقت.

٢. يجوز أن يتصرف بالعقيقة نيا أو مطبوخا بخلاف الأضحية فلابد أن يكون نيا.

٣. يسن في العقيقة أن لا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد.

- وكذلك يتبعه بشيء من الحلو كعسل أو سكر تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد.

من السنن المتعلقة بالمولود:

١. تسميته باسم حسن كأسماء الأنبياء أو الصحابة أو الصالحين وهو من حق الولد على والده. وفي الحديث ((أفضل الأسماء ما عبد وحمد)).

٢. حلق شعره: سواء ذكر أو أنثى يتصدق بوزنه ذهبا أو فضة اليوم السابع.

٣. الأذان في أذنه: يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى ويجزئ من إمرأة وذلك ليدفع عنه أم الصبيان من الجن.

٤. تحنيكه بتمر: ويسن أن يكون من رجل من أهل الصلاح.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ، وَاسمٌ حَسَنُ * وَحَلْقُ شَعرٍ وَالأَذَانُ فِي الأُذُن

وَالشَّـــاةُ لِلأُنـــثَى، وَلِلغَـــلَامِ * شَاتَانِ دُونَ الكَـسرِ فِي العِظَامِ

--*

باب الأطعمة

أي الذي يحل منها ويحرم.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَما مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنعام / ١٤٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف / ١٥٧).

أقسام الحيوان:

١. حيوان البحر: وهو الذي لا يعيش إلا في البحر بحيث لو خرج إلى البر لكان في حركة مذبوح. فهذا كله حلال ولو كان على صورة حيوان غير مأكول أو آدمي.

٢. حيوان البر: له ثلاثة ضوابط:

١. الذي ورد نص بإباحته: فهو حلال كالأنعام.

٢. الذي ورد النص بحرمته: فهو حرام كالخنزير. وفي الحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن كل ذي ناب من السباع فأكله حرام (أسد ونمر) زاد ونهى عن كل ذي مخلب من الطير (صقور وشاهين »[1].

٣. والذي يقرب عن النص: اي الذي يشبهه.

١. كل حيوان أمر الشارع بقتله: فيحرم كالفواسق الخمسة.

٢. كل حيوان نهى الشارع عن قتله: فيحرم كالنمل والهدهد.

---

[١] أخرجه احمد (١/ ١٤٧ ، رقم ١٢٥٣) ، وأبو يعلى (١/ ٢٩٥ ، رقم ٣٥٧)

٣. الذي استخبثته العرب: فهو حرام.

٤. الذي تستطيبه العرب: فهو حلال كالضب. والعبرة هنا بالعرب: الخلص الذي لم يختلطوا بالعجم. والعبرة بأهل الرفاهية منهم لا بأهل المجاعة.

مسائل:

١. ميتة السمك والجراد حلال أكلهما ولو أثناء حياتهما ولكن إذا كانت السمكة يجب إخراج ما في جوفها.

٢. كل طير له مخلب قوي بحيث يجرح ويتخذ هذا المخلب سلاحا له فيحرم كالباز والصقر والشاهين.

٣. كل سبع له ناب قوي يصطاد به ويتخذه سلاحاً فيحرم كالهدهد والنمر والأسد والفيل.

- يجوز للمضطر أكل الميتة ولو آدميا، وإذا اجتمع الطعام الميتة وطعام غيره لا يعلم رضاه فيقدم طعام الميتة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

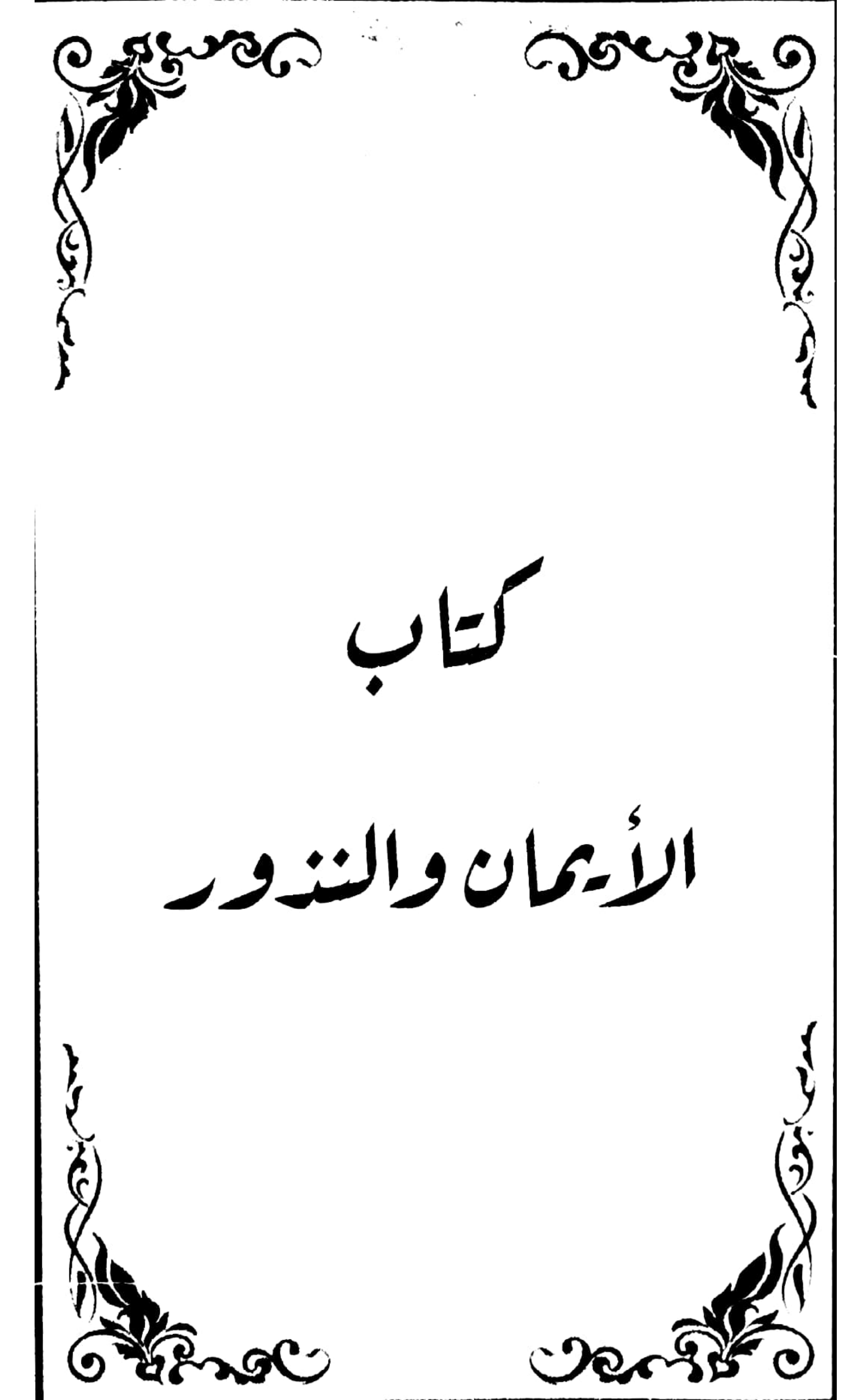
يَحِلُّ مِنْها طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ * كَمَيْتَةٍ مِنَ الجراد والسَّمَك

وما بمخلب وناب يَقْوَى * يحرم، كالتمساح وابن آوى

أو نص تحريم به أو يقرب * منه، كذا ما اسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ

لا ما استطابته، وللمُضْطَرُ حَلَّ * مِن مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ العمل

----*



كتاب

الأيمان والنذور

كتاب الإيمان والنذور

باب الأيمان

لغة: جمع يمين: وأصله مأخوذ من اليد اليمنى لأنه عندما كانوا يتحالفون يقبض كل واحد يمين صاحبه.

شرعا: تحقيق أمر محتمل باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته فلا تنعقد إذا حلف بغيره ولو معظما كالكعبة والنبي.

حكم الحلف بغير الله: فيه قولان:

١. قول أنه حرام وذهب إليه إمام الحرمين.

٢. وقول أنه مكروه وذهب إليه الشيخان (النووي والرافعي)

أسماء الله في القسم: على أربعة أقسام:

(١). قسم خاص بالله تعالى: لا يحتمل غيره كو الله ورب العالمين والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والرحمن والرب (بالألف واللام). فهذه يتعقبه اليمين مطلقا ولا يقبل منه إذا قال: قصدت به غيره.

(٢). قسم من أسمائه تعالى ولكن قد يطلق على غيره بالإضافة: رب فهذا تنعقد به اليمين في صورتين:

١. إذا قصد الله تعالى.

٢. إذا أطلق.

(٣). قسم من أسمائه يطلق عليه وعلى غيره سواء: كالموجود والعالم فهذا لا يكون يمينا إلا بالنية.

(٤). قسم من أسمائه تدل على صفاته الذاتية: كعظمته وعزته وكبريائه. وحقه وعلمه وقدرته يكون يمينا.

حروف القسم: ثلاثة فلا ينعقد اليمين بغيرها.

١. الواو: وتدخل على أي اسم ظاهر.

٢. التاء: مختص بلفظ الجلالة ورب مضافا للكعبة.

٣. الباء: وتدخل على الاسم الظاهر والمضمر.

صورة اليمين:

أن يقول زيد: والله لأدخلن الدار أو والله لأقومن الليل.

لغوِ اليمين: قال تعالى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللغو في أيمانكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقّدتُّمْ الأيمان﴾ (المائدة / ٨٩).

والحنث: بأن يخالف ما فعله.

صورة اللغو: إثنان:

١. أن يجري لفظ اليمين على لسانه من غير قصد بالكلية.

صورته: (لا والله) (أو بلى والله).

حكمه: لا ينعقد به يمين.

٢. أن يجري لفظ اليمين على لسانه مع قصد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى شيء آخر.

صورته: أراد أن يحلف أن لا يكلم زيد فقال: والله لا أكلم عمرا.

مسألة:

هل من له اليمين إذا حلف على شيء يظنه كذا فبان خلافه: كأن يظن أن لا يدين عليه فحلف على ذلك ثم بان أن عليه دين ؟ عليه. عند الشافعي ليس من لغو اليمين فتلزمه الكفارة وعند الإمام مالك من لغو اليمين فلا كفارة عليه.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ * أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالإِلَهِ

أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَو نَذْرِ * لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبق اللِّسَان يَجرِي

قوله (أو التزم قربة أو نذر) هذا نذر لجاج وليس يمين وذكره الناظم لأن كفارته كفارة اليمين كما سيأتي في باب النذر.

مسائل:

١. إذا حلف أن لا يفعل أمرين ففعل أحدهما فهل يحنث ؟ لا يحنث إلا إذا فعلهما معا وأما إذا فعل أحدهما دون الآخر فلا يحنث. هذا محله إذا أطلق وأما إذا قصد أثناء اليمين أن يفعلهما ولو منفردا فهنا يحنث.

صورته: والله لا ألبس الثوب والرداء. ومثله: إذا حلف أن لا يأكل هذا التمر فإذا أكله كله إلا تمرة واحدة فلا يحنث.

٢. إذا حلف الشخص أن لا يفعل شيئا بنفسه ولكن وكل شخصا آخر بفعله عنه فهل يحنث ؟

- لا يحنث وذلك كأن حلف أن لا يبيع ولكن وكل أحدًا يبيع عنه، إلا في مسألة واحدة وهي إذا حلف أن لا يتزوج فإذا وكل حنث ووجبت الكفارة لأن الوكيل

في التزويج سفير محض. هذا محله إذا أطلق وأما إذا نوى أثناء اليمين أن لا يبيع ولو بفعل غيره فيحنث وتجب الكفارة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَحَالِفٌ: لَا يَفعَلُ الأَمرَينِ * لَا حَنْثَ بِالوَاحِدِ مِن هَذَينِ

وَلَيسَ حَـانِثاً إِذَا مَـا وَكَلَا * فِي فِعلِ مَا يَحْلِفُ أَن لَا يَفْعَلا

كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة / ٨٩).

تجب هذه الكفارة لكل يمين إذا حنث فيها أي: لم يؤد يمينه.

والحنث له أحكام:

١. **واجب**: إذا حلف على ترك واجب: كأن حلف أن لا يفعل الفرض.

٢. **مندوب**: إذا حلف على ترك مندوب: كأن حلف أن لا يفعل صلاة الضحى. فيحنث فيها.

٣. **مباح**: إذا حلف على ترك مباح: كأن حلف أن لا يلبس ثوبا والأولى أن يبقى على يمينه فلا يحنث.

٤. **مكروه**: إذا حلف على ترك مكروه: كأن حلف أن لا ينتف الشيب.

٥. **حرام**: إذا حلف على ترك حرام: كأن حلف أن لا يشرب الخمر.

. **مسائل:**

١. إذا حلف على شيء واحد ولم يفصل بينه بفاصل: فهذا تكفيه كفارة واحدة. صورته: والله لا أذهب إلى السوق لا أشتري منه.

٢. إذا حلف على أشياء متعددة: فهذا لكل يمين كفارة. صورته: والله لا ألبس الثوب ووالله لا أجلس في السوق.

٣. إذا حلف على شيء واحد ولكن في أوقات متعددة: فلكل يمين كفارة.

*** صفة الكفارة:**

هي مخيرة أولا بين ثلاث فإن عجز عن واحد منهن انتقل إلى الصيام.

١. عتق رقبة مؤمنة: وشرطها آن تكون سليمة من العيوب المخلة ومن الكسب ذكرا (عبد) أو أنثى (جارية) فلا يكفي أعمى أو مقطوع أو هرم ويجزئ الصغير.

٢. إطعام عشر مساكين: ولا بد أن يكون عشرة لكل واحد من غالب قوت البلد.

٣. كسوتهم: لكل من المساكين شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه.

فإن لم يجد ثلاثا من الثلاثة فصيام ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها.

مسألة:

هل يجب تمليكهم الحب ويكفي إطعامهم في وليمة لغذاء أو عشاء ؟ عند الحنيفية والمالكية: يكفي. وعند الشافعية: لا يكفي فلابد من تمليكهم حبوبا يتصرفوا فيه كيف شاءوا.

كما قال صاحب « صفوة الزبد »:

كَفَارَةُ اليَمِينِ: عِتقُ رَقَبة * مُؤمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِن مَعِيبَة
أَو عَشْرَةٌ تَمَسْكُنُوا قَد أَدَى * مِن غَالِبِ الأَقوَاتِ مُداً مُدّا
أَو كِسوَة بِمَا يُسَمَّى كِسْوَة * ثَوباً قُبَاءً أَو رِدئاً أَو فَروَة
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثاً كَالرَّقِيق * وَالأَفضَلُ الوَلَا وَجَازَ التَّفرِيق

--*

باب النذر

لغة: الوعد بخير أو شر.

شرعاً: التزام قربة لم تتعين بصيغة.

شرح التعريف:

- التزام قربة: يدخل في القربة جميع الواجبات والمندوبات وخرج به المحرمات والمكروهات والمباحات إذا لم تقاربه نية صالحة.
- ما لم تتعين: خرج به الفروض العينية وأما الفروض الكفائية فيصح نذرها إذا لم تتعين.
- بصيغة: فلابد من اللفظ إلا الاخرس فاشارته كنطق الناطق.

مسألة:

هل يصح نذر المباح بنية صالحة ؟ يصح عند الرملي كأن نذر النكاح وهو واجد للأهبة ومحتاج إليه ولا يصح عند ابن حجر نظرا لأصله.

الأصل فيه: قوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج / ٢٩).

وفي الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه الله فلا يعصه»[١].

أقسام النذر:

ينقسم إلى قسمين:

---

[١]١- أخرجه مالك "الموطأ" صفحة (٢٩٤) . و"أحمد" ٦/ ٣٦. و"الدارمي" ٢٣٤٣. و"البخاري" ٨/ ١٧٧. و"أبو داود" ٣٢٨٩

(١) نذر تبرر: وينقسم كذلك إلى قسمين:

١. نذر تبرر غير مجازاة: وهو أن لا يعلق على شيء من الأشياء كأن يلزم بقربة من القرآن

صورته: لله علي أن أتصرف بدينار أو لله علي أن أصلي الفجر اليوم ركعتين

باوة

حكم فعله: ينبغي للإنسان أن يفعله إذا تمكن من فعله لأنه ثواب الفرض.

٢ نذر تبرر مجازاة: وهو الذي يعلقه على شيء المرغوب فيه عند الناذر. بينه وبين الكفارة.

صورته: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بدينار فهذا النذر لا يجب إلا إذا حصل المعلق.

(٢) نذر اللجاج: هو ما تعلق به حث أو منع أو تحقق خبر. معنى اللجاج: وهو التمادي في الخصومة لأنه الغالب يحصل وقت الغضب.

ما تعلق به حث: إما بحث نفسه أو غيره على شيء.

صورته: إن لم أحفظ الزبد فعلي أن أتصدق بألف ريال.

أو منع: أي يمنع نفسه من شيء.

صورته: إن اشتريت التنمباك فعلي أن أتصدق بعشرة ريال.

أو تحقق خبر.

صورته: إذا لم يكن الخبر أو القصة كما قلت فلله على دينار.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يَلْـــزَمُ بـالتِـزَامِـهِ لِقُـرْبَـةِ * لَا وَاجِـبُ العَينِ وَذِي الإِبَاحَةِ

بِـاللَّـفـظِ إِنْ عَـلَّـقَـهُ بِنِعْمَة * حَـادِثَـةٍ أَو انْـدِفَـاعِ نِقـمَة
أو نَجـزَ النَّذْرَ، كـ (لله عَـلَيَّ * صَدَقَةٌ)، نَذْرُ المَعَاصِي لَيسَ شَيْ
ومَن يُعَلِّق فِعلَ شَيءٍ بِالغَضَبِ * أَو تَـركَ شَـيءٍ بِالتِزَامِـهِ القُـرَب

مسألة:

لو قال: (إن تزوجت فلانة فعلي دينار) ماذا يسمى هذا النذر ؟ - هو نذر تبرر بمجازاة وإن كان غير مرغوب فهو لجاج.

حكم نذر الحاج:

إذا لم يُوف به ففيه خلاف، عند الإمام الرافعي عليه كفارة يمين وعند الإمام النووي يتخير بين كفارة اليمين وبين التزام من التزمه.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

إِن وُجِدَ المَشرُوطُ الزَم مَن حَلَفَ * كَـفَارَةَ اليَـمِينِ مِثلَ مَا سَلَف
كَـمَا بِـهِ أَفتَى الإِمَـامُ الشَّافِعِي * وَبعضَ أَصحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي
أَمَّـا النَـوَاوِي فَـقَـالَ خُـيِّرَا * مَـا بَـينَ تَكـفِيرٍ وَمَا قَد نَذرَا

حكم مطلق القربة:

في نذر اللجاج أو التبرر كأن نذر علي صلاة أو صوم أو صدقة. فيه خلاف هل يسلك مسلك واجب الشرع أو يسلك مسلك جائز الشرع ؟. المعتمد أن يسلك مسلك واجب الشرع.

له صور:

١. إذا نذر الصلاة مطلقا: فعليه ركعتان لأن أقل صلاة فريضة صلاة الصبح ويجب أن يصليها قائما، وعلى القول الثاني تكفي ركعة واحدة ولا يجب عليه القيام لأن أقل نافلة ركعة واحد كالوتر.

٢. إذا نذر الصوم مطلقا: فيجب صوم يوم واحد.

٣. إذا نذر الصدقة مطلقا: يجب أقل ما يتمول ولو ريال واحد..

٤. إذا نذر العتق مطلقا: يصح ما يطلق. عليه العتق ولو كان كافرا.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَمُطلَقُ القُرْبَةِ: نَذْرٌ لَزِمَا * نَذرُ الصَّلَاةِ: رَكعَتَانِ قَائِمَا

وَالعِتقُ: مَا كَفَارَةٌ قَد حَصَلَا * صَدَقَةٌ: أَقَلُّ مَا مُتَمَوَّلَا

--*

باب القضاء

لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه. ويأتي بمعنى حكم منه قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ (الإسراء / ٢٣). أي حكم ربك.

ويأتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي) (فصلت / ١٢).

شرعا: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله، وبعضهم زاد على وجه الإلزام فيخرج الافتاء.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ (المائدة / ٤٩). وقوله تعالى ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ (المائدة / ٤٢).

أحكام القضاء:

١. فرض عين: إذا لم يوجد متأهل غيره.

٢. فرض كفاية: إذا تعدد المتأهلون وإذا امتنعوا كلهم أثموا.

٣. مندوب: للفاضل مع وجود المفضول.

٤. مكروه: للمفضول مع وجود الفاضل إذا لم يمتنع الفاضل.

٥. حرام: إذا لم يكن فيه أهلية.

حكم وجود القاضي:

يجب وجود قاضي كل مسافة عدوى وقيل: كل مسافة قصر.

مسافة العدوى: هي التي لو خرج الرجل مبكرًا إلى محل وقضى حاجته لرجع إلى مكانه قبل المغرب. تقريباً تساوي نصف مسافة القصر أي: ٤٢ كيلو متر.

شروط القاضي: لا بد أن تتوفر هذه الشروط في القاضي. فإن لم تجتمع فيه هذه الشروط فيجوز تولية من تتوفر فيه بعض الشروط بشرط: أن يكون له شوكة، وتنفذ أحكام هذا القاضي للضرورة ويسمى: قاضي ضروري.

الشروط:

١. الاسلام.

٢. الذكورة: فلا يجوز تولية المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

٣. التكليف: أي بالغا عاقلا.

٤. الحرية: فلا يكون عبدا وإن أذن له سيده.

٥. السمع: فلا يصح قضاء أصم فلابد أن يسمع ولو بواسطة جهاز.

٦. البصر: فلا تصح ولاية أعمى فلابد من البصر ولو بواسطة نظارة.

٧. اليقظة: أي فطن ذو ذكاء ليس مغفل.

٨. العدالة: أي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة.

٩. النطق: فلا يجوز قضاء أخرس.

١٠. معرفة أحكام الكتاب والسنن:: أي يفهم آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ولا يشترط حفظ القرآن وذلك يشترط إن كان مجتهدا. وأما إذا كان مقلدا فيشترط أن يكون عارفا في مذهب إمامه فيعرف القول الأصح والأرجح وذلك بقراءة كتاب المنهاج مع أحد شروحه مع التحقيق.

١١. معرفة اللغة العربية: أي معظم لغات العرب الفصيحة وكذلك علوم اللغة العربية كالنحو:

١٢. معرفة المسائل الخلافية والمجمع عليها: لئلا يخالف الإجماع وإذا كانت المسألة خلافية فلا يجوز أن يخرج عن الخلاف ويوجد خلافا آخر بل يتبع أحد الأقوال. كتاب الإجماع لابن المنذر

١٣. معرفة طرق الاجتهاد: وذلك بأن يكون عالما بعلم أصول الفقه وقد جمع هذه الشروط كلها.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرُ * مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَر
ذُو يَقظَةٍ عَدلٍ وَنَاطِقٍ، وَأَن * يَعْرِفُ أَحكَامَ الكِتَابِ وَالسُّنَن
وَلُغَةً وَالخُلفَ مَع إِجمَاعِ * وَطُرُق الاجتِهَادِ بِالأَنوَاعِ

سنن القضاء:

١. أن يتخذ له كاتباً: ويكون أمينا.

٢. أن يدخل بكرة يوم الإثنين حين يعين قاضياً.

٣. أن يكون مجلس الحكم في وسط البلد.

٤. أن يكون مجلس الحكم بارزاً: أي يراه كل من أراد القضاء.

٥. أن يكون مانعاً لوهج الحر وبرودة الماء والبرد.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

ويُسْتَحَبُّ كاتباً، وَيَدْخُلُ * بُكْرَةَ الإِثنينِ، ووَسْطاً يَنْزِلُ
وَمَجلِسُ الحُكمِ يَكُونُ بارِزًا * مُتَسِعاً مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حاجِزًا

مكروهات القضاء:

١. كونه في المسجد: أي يكره القضاء وفصل الخصومة بين الناس لأن ذلك لا يخلو من رفع الصوت وذلك يتنافى مع حرمة المسجد. وإنما يكون مكروها إذا قصد القاضي الحكم في المسجد وأما إذا وقف وقت صلاته أو اعتكافه فلا. وعند الإمام مالك وأحمد لا يكره الحكم في المسجد وإن قصده القاضي.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يُكرَهُ بِالمَسجِدِ حَيثُ قُصِدَا * حُكْمٌ، خِلَاف مَالِكٍ وَ أَحمَدَا

٢. أن ينصب القاضي بواباً يقف على الباب: ليدخل من يشاء ويمنع من يشاء فذلك مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك.

إذا احتاج القاضي للبواب للتنظيم كثرة الداخلين: فلا يكره نصب البواب ويسن أن يكون أمينا لا يفرق بين الغني والفقير ولا يرتشي.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

ونَصْبُ بَوَّابَ وَحَاجِبٍ بِلا * عُذرٍ، وَإِلَّا فَأَمِيناً عَاقِلَا

٣. الحكم في حالة يسوء خلقه بسبب مشوش وذلك في إثني عشر حالاً: في حالة الغضب، والمرض، وشدة العطش، والجوع، وكونه حاقنا، أو شدة نعاس، وكونه في حالة ملل، أو كونه شبعان، وفي شدة الحر، والبرد، وفي شدة الفرح، والهم. حكمه في هذه الحالات: مكروه ونافذ وصحيح.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَحُكمُهُ مَع مَا يُخِلّ فِكرَهُ * كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ.

وَمَرَضٍ وَعَطشٍ وَجُوعِ * حَقْنٍ نُعاسٍ مَلَلٍ وشِبْع

حَـــرٌّ وبَـــرْدٍ فَـــرَحٍ وَهَـــمّ * وَالقَاضِي فِي ذِي نَافِذٌ للحَكْم

التسوية بين الخصمين:

يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في ثلاثة:

١. الكلام: فلا يجوز أن يفرق بينهما في الكلام كأن يتكلم مع هذا بكلام لين والآخر بكلام خشن.

٢. النظر: فلا يجوز أن ينظر إلى أحد الخصمين أكثر من الآخر.

٣. المجلس: فلا يجوز أن يفضل أو يقرب أحدهما دون الآخر إلا في مسألة واحدة: وهي إذا كان أحدهما مسلم والآخر كافر فيجوز رفع المسلم في المجلس لما رواه: (لا تسووا بينهما في المجالس).

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

تَسوِيَةُ الخَصمَينِ فِي الإِكرَامِ * فَرضٌ وَجَازَ الرَّفعِ بِالإِسلَامِ

لَكِـــن لَهُ يَجُوزُ رَفعُ المُسلِمِ * فِي مجلِسٍ عَلَى رِجَـالِ الذِّمَمِ

حكم قبول القاضي للهدية:

فيه تفصيل:

١). إذا كان بين المهدي وبين أحد خصومة فلا يجوز أن يقبلها القاضي مطلقا (سواء كان في داخل ولايته أو خارج ولايتها).

٢). إذا لم يكن بين المهدي وبين أحد خصومة: فتنظر:

١. إذا كان خارج محل ولايته: فيجوز أن يقبل الهدية.

٢. إذا كان داخل محل ولايته: فتنظر:

-إذا كان يعتاد من قبل القضاء أن يهدى إليه ولم تزد الهدية على قدر العادة: فيجوز أن يقلبها.

-إن كان لا يعتاد الهدية قبل القضاء أو زاد المهدي في قدر الهدية وجودتها: فلا يجوز أن يقبلها.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

هَدِيَةُ الخَصمِ مَن لَم يَعتَدِ * قَبلَ القَضَا: حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي

الدعوى على الغائب:

أي إذا أراد أن يدعي على شخص غائب أكثر من مسافة القصر فيجوز أن يقيم دعواه ولكن مع الإتيان ببينة وأن يحلف يمين الاستظهار ثم يكتب القاضي (المدينة) إلى قاضي بلد المدعي (مكة) لينظر في القضية.

ويجوز أن يحكم قاض بلد المدعي (المدينة) أو ينهي الحكم إلى قاضي بلد المدعى عليه (مكة) فينظر في القضية ويحكم فيها. ولا بد أن يشهد شاهدان على كتاب قاضي بلد المدعي (المدينة) ويذهبان إلى مكة ويشهدون أن الحكم لفلان وأنه أتى بالبينة وحلف يمين الاستظهار.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضِي مَا كَتَب * قَاضِي إِلَيهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَب
بِشَاهِدَينِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا * بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا

مسائل:

١. لا يجوز للقاضي أن يلقن المدعي حجته.

٢. لا يجوز للقاضي أن يعين شاهدا معينا ويرد آخرين.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ مُدَّعٍ وَلَا * تَعيِينُ قَومٍ غَيرَهُم لَن يُقبَلَا.

٣. إذا أحد أساء أدبه على القاضي فيجوز للقاضي أن يؤدبه فيعزره ذلك بعد أن يزجره وتكون إساءة الأدب برفع الصوت أو بالاعتراض على الحكم أو غير ذلك.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَمَن أَسَاءَ أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهُ * فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِياً يُعَزِّرُهُ

--*

باب القسمة

لغةً: التفريق. شرعاً: تمييز الحصص بعضها عن بعض.

صورته:

إذا كان إثنان فأكثر في بيت أو أرض أو حيوان وأراد أحد الشريكين أن يقسم ليأخذ نصيبه فيجوز وتارة يجبر الحاكم الشريك الآخر إذا امتنع وتارة يشترط أن يكون بالتراضي بينهما.

أنواع القسمة: ثلاثة:

١. قسمة أفراد: يكون قسمة المتشابهات والمتساويات والمتماثلات.

صورتها: كالأطعمة والدراهم والمائعات والأرض إذا كانت متسعة الاطراف.

حكمها: إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيجوز للحاكم إجبار الآخر إذا امتنع لأنها مجرد تمييز حصص فلا معنى للامتناع.

مثاله: إذا كان بيت مشترك بين اثنين كزيد العشر ولعمرو تسعة أعشار. فإذا طلب زيد صاحب العشر القسمة فلا يجبر الآخر إذا كان سيعود ذلك بالضرر عليه لأن صاحب العشر ممن ينتفع إذا أخذ نصيبه وهو العشر. بخلاف العكس وهي لو طلب عمرو القسمة فيجبر زيد على قبولها.

٢. قسمة تعديل: وهي فيما ليس بمتشابه ولكن يمكن أن يعدل فيكون ذا عوض ذلك.

صورتها: أرض مشتركة بين إثنين لكن نصف الأرض صالحة للزراعة أو لها خواص غير موجودة في النصف الآخر كبئر أو وجود ماء فإذا طلب أحد الشريكين القسمة فننظر. هل يمكن تعديلها ؟ أي هل يمكن تقسيم الأرض

قسمين بحيث كل قسم يساوي قيمته القسم الآخر ؟. فثلث الأرضِ الصالحة للزراعة ستساوي الثلثين الباقيين فينقسم هذا التقسيم فنعطي أحدهما ثلث الأرض والآخر نعطيه الثلثين.

حكمها: يجوز للحاكم إجبار للشريك الآخر إذا أمتنع.

٣. قسمة رد: وهي التي تكون في غير المتشابهات.

صورته: أرض مشتركة بين اثنين في أحد جانبيها بئر أو شجرة فنقوم قيمة البئر مثلا ١٠٠٠ ريال ثم نقسم الأرض نصفين ثم نقرع بينهما وكل واحد يأخذ نصيبه والذي يخرج له البئر يدفع للآخر نصف قيمته ٥٠٠ ريال..

حكمها: لابد هنا من رضا الشريكين قبل القرعة وبعدها.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يُجبر حاكمٌ عليها المُمتنع * في مُتشابِهٍ وتعديلٍ شُرِع

إن لم يَضُرّ طالب للقسمة * وقَسْمُ ردٍّ بالرِّضى والقُرْعَةِ

القاسم: أي وضيفته القسمة وتكون عليه.

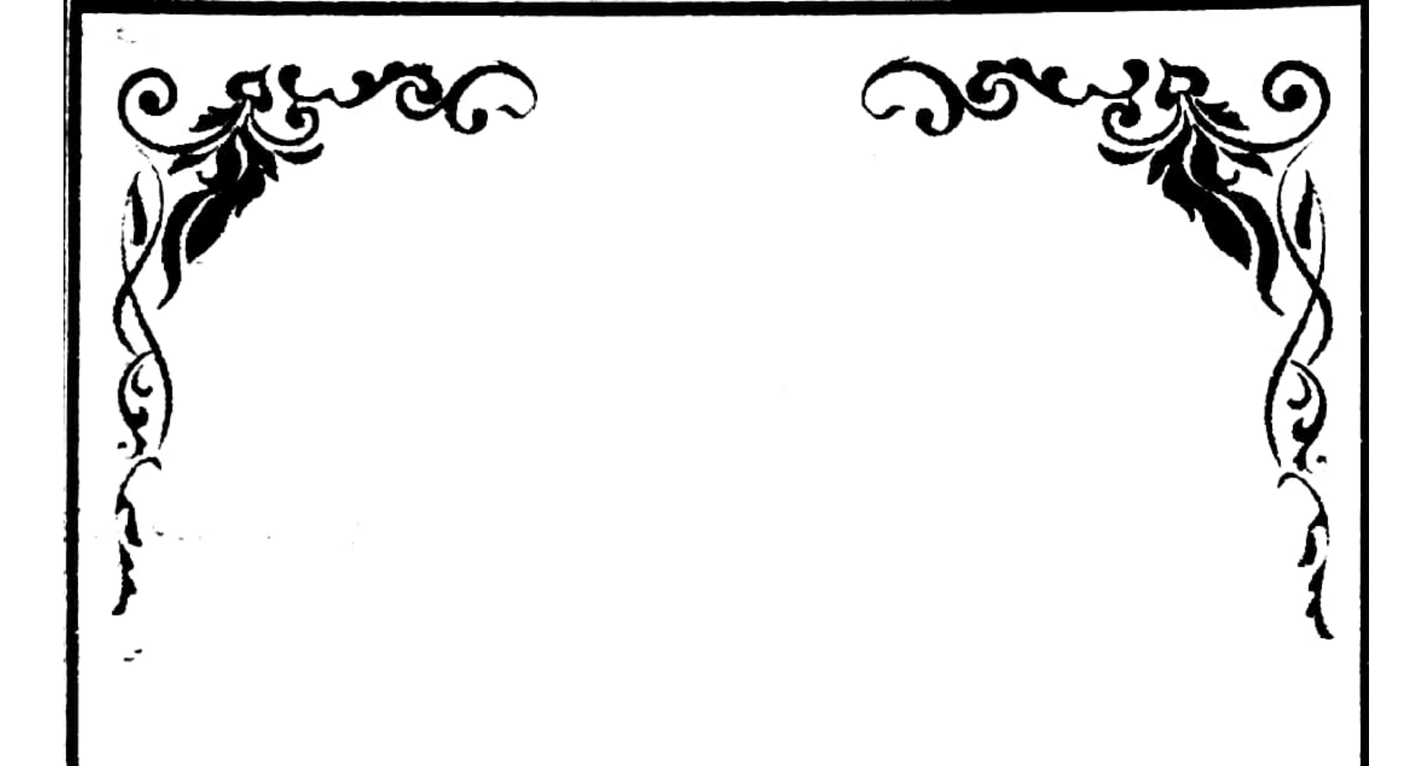
- تارة يكون منصوبا من الحاكم فيشترط: أن يكون حراً ذكراً مكلفاً عدلاً ماهراً في الحساب.

- تارة غير منصوب من الحاكم: بأن اتفق الشريكان أن يقسم بينهم فيجوز ولو فاسقاً إذا لم يقوم وأما إذا كان هناك تقويم فلابد من إثنان كقسمة التعديل والرد. يمكن

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وينصِبُ الحاكِمُ حُراً ذكَرًا * كُلِّفَ عدلاً في الحِسَاب مهرًا

ويُشرَطُ اثنانِ إذا يُقَوِّمْ * وحيثُ لا تقويم فَرْدٌ يَقسِمُ.



كتاب الشهادة




كتاب الشهادة

لغة: الحضور.

شرعاً: إخبار شخص بحق لغيره على غيره بلفظ (أشهد). خرج به:

١. إخبار شخص بحق له على غيره ويسمى دعوى.

٢. إخبار شخص بحق لغيره عليه ويسمى إقرارا.

حكم تحمل الشهادة:

١. إذا تعين عليه بأن لم يكن أحداً غيره موجود فيكون: فرض عين.

٢. إذا لم يتعين عليه بأن كان غيره حاضراً:

- إن لم يؤد إلى التواكل بحيث لو امتنع هو فيشهد غيره: فيكون فرض كفاية.
- وإن أدى إلى التواكل: ففرض عين.

* حكم أداء الشهادة: أي إذا تحمل الشهادة ثم طلب أن يشهد فيجب عليه أن يشهد لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة / ٢٨٣).

* شروط الشاهد:

١. **الاسلام**: فلا تقبل شهادة الكافر لا على المسلم لا على الكافر آخر وجوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض في الوصية.

٢. **التكليف**: أي بالغ عاقل فلا تفيد شهادة المجنون والصبيان ولو كثيرا.

٣. **الحرية**: فلا تقبل شهادة العبيد ولو عدولاً.

٤. **النطق**: فلا تصح شهادة الأبكم (الأخرس) ولو كانت اشارته مفهمة لأن مبدأ الشهادة على اليقين.

٥. **العدالة**: خرج به إذا كان فاسقاً فلا تقبل شهادته.

- **مبطل العدالة**: بارتكاب كبيرة من الكبائر عامداً عالماً مختاراً. وكذلك تبطل بالاصرار على صغيرة مالم تغلب طاعته على معاصيه ولا فرق بين أن يصر على صغيرة واحد أو عدة أنواع من الصغائر.

أقسام المشهود به:

١. الزنى وعمل قوم لوط، لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾ [النور/ ٤]

٢. ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الإسلام والردة أعاذنا الله منها والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن القصاص والإيلاء والظهار والموت والخلع من جانب المرأة والتدبير وكذا الكتابة في الأصح.

- **العدد**: فلا يقبل في ذلك إلا رجلان.

والأصل في بعض ذلك قوله تعالى ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] وقال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق : ٢]

٣. رؤية هلال رمضان أو غيره.

- **العدد** : يُقبل فيه قول واحد عدل

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وللزِّنَا أربَعَةٌ أن أَدْخَلَهْ * في فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ في مُكْحُلَهْ

وغيرِهِ اثنانِ كإقرارِ الزِّنَا * وهِلالِ الصَّومِ عَدْلٌ بَيِّنَا

٤. مال أو كان المقصود منه المال أما المال كالأعيان والديون وأما ما كان المقصود من المال وذلك كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك.

- **العدد**: يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين (حلف).

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ، أَو رَجُل * ثُمَّ اليَمِينُ: المَالُ أَو فِيما يَؤُل

إِلَيهِ، كَالْموضِحَةِ الَّتِي جُهِلْ * تَعْيِينُهَا أَو حَقُّ مَالٍ كَالأَجَل

أَو سَبَب لِلمَالِ كَالإِقَالَة * وَالبيعِ وَالضَّمَانِ وَالحَوَالَة

٥. الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كالولادة والحيض والعيوب المثبتة للخيار كالرتق والقرن) والبكارة والثيوبة.

- **العدد**: يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ، أربَع * نِسَأ: لِمَا الرِّجالُ لا يطَّلِعُ

عَلَيهِ كَالرَّضَاعِ وَالوِلَادَةِ * وَعَيبِهَا وَالحَيضِ وَالبِكَارَةِ

--*

باب الدعاوي والبينات

الدعوى: **لغة**: الطلب والتمني،

ومنه قوله تعالى: { لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾ (يس / ٥٧).: أي يطلبون.

شرعاً: إخبار الشخص بحق على غيره وعكسه الإقرار.

البينات: جمع بينة وهي الشهود.

الأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[1]

ضوابط في الدعوى:

١. كل دعوى لابد لها من بينة فكل دعوى ليس لها بينة فلا تقبل.

٢. لا تصح الدعوى إلا عند حاكم أو محكم باتفاق الخصمين بشرط أن يكون صالح للقضاء وعند فقد القاضي يجوز تحكيم عدل.

٣. الدعوى اذاكانت صحيحة سمعهاالقاضي من المدعي.

شروط الدعوى الصحيحة:

مجموع في قول بعضهم:

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع التزام وتعين

ان لاتنا قضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفي الحب للدين

١.ان تكون مفصلة: اي معلومةوواضحة فيذكرالجنس والنوع والحجم والموقع.

---

[١]

٢.ان تكون ملزمة: خرجبه: اذا ادعى على هبة انها مغصوبه قبل القبض فلا تصح.

٣.ان تكون علامعين: خرج به اذا ادعي على القبيلة الفلانية ان احدافرادهاسرق غنمه فلاتصح.

٤. أن لا يناقضها في الدعوى: أي المدعي إذا لا يناقض الدعوى فلو ادعى في المرة الأول أن زيداً وعمراً قتلا مورثه فهذه تنقض هذه فلا تصح وكذلك لو ادعى في الأول أنه قتله خطأ ثم في الثانية أنه قتله عمدافلا تصح الدعوى.

٥. أن يكون المدعي والمدعى عليه مكلفين: فلا تصح الدعوى من الصبي ولا عليه.

٦. أن لا يكون كافر حربي: فلا تصح الدعوى منه ولا عليه بخلاف الذمي.

الحكم إذا كانت الدعوى صحيحة:

١. سمعها القاضي من المدعي.

٢. ثم يأمر الحاكم الخصم الآخر (المدعى عليه) فيقول له: أجب عن هذه الدعوى.

٣. موقف الخصم: إما أن يقر (يعترف) واما أن ينكر.

- إن أقر: ثبت الحق للمدعي ويلزم المدعى عليه تسليم حق المدعي.

- إن أنكر: أي أنكر دعوى المدعي. فيقول الحاكم للمدعي: ألك بينة (شهود) عليه ؟.البينة : الشهود. ويختلف الشهود باختلاف الحوادث كما تقدم

-إن كان له بينة: فيحكم الحاكم للمدعي.

- إن لم تكن لديه بينة فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحلف الخصم: فإن حلف انحلت القضية ولا يحلف إلا بطلب منه.

- فإن طلب منه الحلف ولم يحلف وقال: لن أحلف فيقول له القاضي: إما أن تحلف وإما أن أحكم بالنكول. فإن أصر على السكوت فيحكم بنكوله وهو رد اليمين على المدعى فيحلف المدعي ويثبت الحق له باليمين المردودة.

- وأما إذا لم يرض المدعي أن يحلف اليمين المردودة فالخصومة باقية فيصرفهم الحاكم ويمنعهم من التنازع.

الخلاصة: الحق يثبت في ثلاث حالات:

١. بإقرار المدعى عليه.

٢. بإقامة البينة.

٣. باليمين المردودة من المدعي.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

إِن تَمَّتِ الدَّعوَى بشيءٍ عُلِمَا * سَأَلَ قاضٍ خَصمَهُ وحَكَمَا

إِنْ يَعتَرِفْ خَصْمٌ فإِنْ يَجْحَدْ وثَمْ * بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ

وحيثُ لا بَيِّنَةٌ فالمُدَّعَى * عليهِ حَلِّفْ حيثُ مُدَّعٍ دَعَا

فإِن أَبَى رُدَّتْ على مَنِ ادَّعَى * وباليمينِ يَسْتَحِقُّ المُدَّعَى

الحكم إذا كل من الخصمين ادعى على عين أنها له.

صورته: ادعى زيد أن عمراً غصب كتابه وادعى عمر أنها ملكه. فالمدعى عليه: الذي يوافق قوله الظاهر وهو عمرو في هذه الصورة. فالكتاب ملكه لأن الذي يظهر أنه في يده إلا إذا كان الآخر عنده بينة فتزول يده عنه.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

والمُدَّعِي عَيْناً بها يَنْفَرِدُ * أَحَدُهُما فَهِيَ لِمَن لَهُ اليَدُ

الحكم إذا كان معهما:

صورته: كأن كانا في سيارة أو بيت وكل واحد يدعي أنها له.

١. تارة مع أحدهما بينة والآخر ليس معه بينة: فيحكم لصاحِب البينة.

٢. تارة كلاهما لديه بينة فتعارضا وتساقطتا وكأن لا بينة فيقسم بينهم.

٣. . تارة لا يكون لهما بينة: فيتحالفا فإن حلفا تساقطت ويقسم بينهما.

وأما إذا حلف أحدهما دون الآخر فيحكم للذي حلف.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وحيثُ كانت مَعْهُما وشَهِدَتْ * بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِمَتْ

وَحَلَّفَ الحاكِمُ مَن تَوَجَّهَتْ * عليهِ دعوَى في سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ

الصور التي لا يحلف فيها الخصم: أي لابد من الإقرار أو البينة.

١. إذا كانت الدعوى في حق من حقوق الله.

٢. . إذا كانت الدعوى على القاضي ولو كان معزولاً.

٣. . إذا كانت الدعوى على الشاهد.

٤. . اذ كنت الدعوى على من أنكر توكيله كأن وكل فلاناً ثم أنكر أنه وكله وادعى عليه فلا يحلف أ الوكيل (الموكل).

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

لله لا القاضِي ولَو مَعزولا * وشاهِدٍ ومُنْكِرِ التَّوكِيلا

كيفية الحلف:

تارة يحلف على البت (القطع) تارة يحلف على نفي العلم.

١. إذا كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت (القطع) سواء كانت اثباتا لقوله: والله أني أشتريت وسواء كانت نفياً كقوله: والله ما اشتريت؟

٢. إن كان يحلف على فعل غيره: كمورثه:

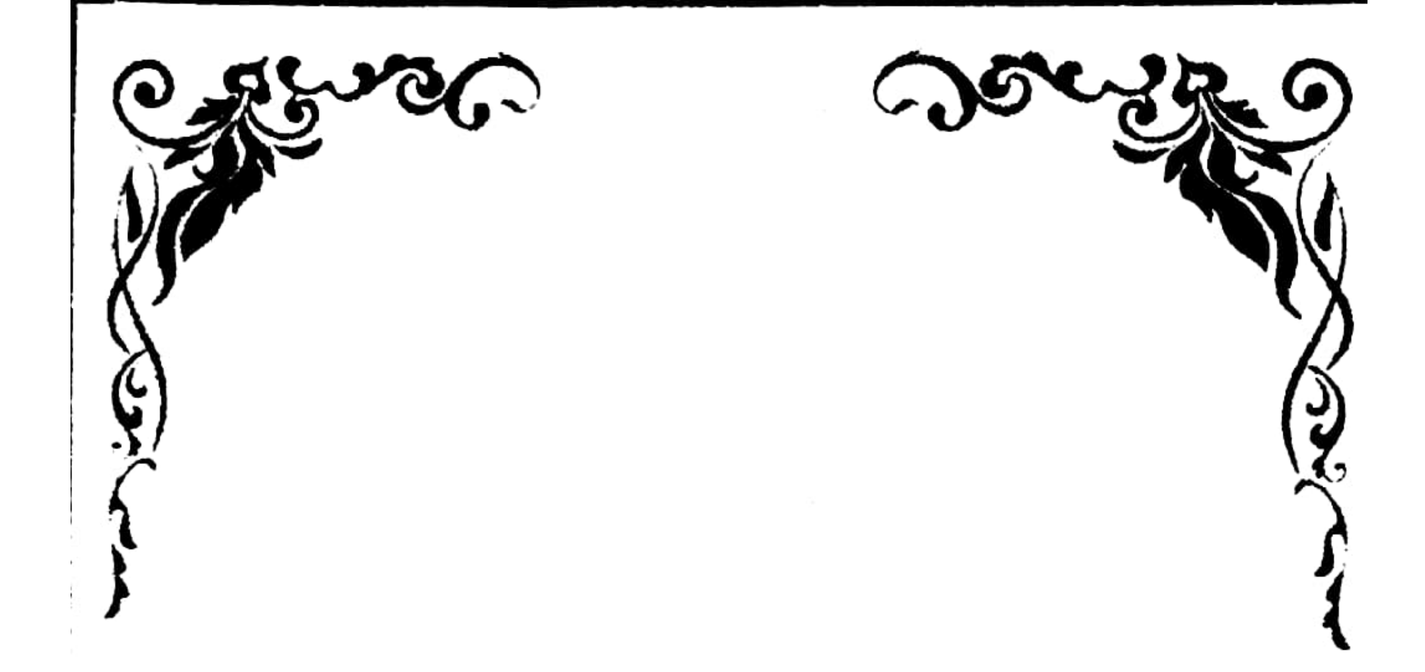
- فإن كان اثباتاً: فيحلف على البت (القطع) كقوله: والله إن مورثي أقرضك.
- وإن كان نفياً: فلا يجب أن يحلف على البت بل يحلف على نفي العلم كقوله: والله لا أعلم أن مروثي أقرضك. إلا إذا كان الفعل منسوباً إليه كفعل عبده فلابد أن يحلف على البت كذلك إذا كان فعل بهيمته. وكذلك إذا كان محصولا في زمان أو مكان فيحلف على البت كقوله: والله إن زيداً لم يفعل كذا في مكان والله إن زيد لم يفعل كذا في زمان كذا.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

بتاً كما أجاب دعوى حلفا * ونَفْيَ عِلْمِ فِعْلَ غيره نفى

الصور التي تصح فيها الدعوى غير المعلومة: لأن تقدير ذلك موكول إلى الحاكم.

١. دعوة الزوجة أو القريب على من تلزمهم نفقتهم.
٢. دعوة الوصية: كأن يقول أوصي مورثي بشيء.
٣. دعوى الإقرار بشيء.
٤. دعوة الدية.



كتاب العتق




كتاب العتق

تعريف العتق

لغة: الاستقلال يقال: عتق الفرخ إذا طار واستقل.

شرعا: إزالة الرق من آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.

وقوله (لا إلى مالك) خرج به وقف الرقيق.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البلد / ١٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء / ٩٢)

وأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ٦٣ على عدد سني عمره.

فضيلة العتق:

في الحديث: «من أعتق رقبة اعتق الله بكل عضو من أعضائه من النار حتى: الفرج بالفرج »[1]

أصل الرق: عجز حكمي سببه الكفر آي بسبب معركة بين المسلمين والكفار يكونوا أرقاء فأصل الرق هو الكفر.

تخصيص كلمة (رقبة): لأن ملك السيد كالغل (الحبل) في رقبة العبد فهو محتبس به ولاينفك له إلا بعتقه.

---

[١]أي قابل للانطباع (الطيرق بالمطيارق) وإن لم ينطبيع الفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشدس فيها.

شروط المعتق:

١. أن يكون مالكا للرقبة: وإن لم يكن مالكا للمنفعة صورته: إذا أوصى السيد بمنفعة هذا العبد لفلان فتصح الوصية فتكون المنفعة للموصي له لم لورثته بعد موت السيد فيصح لورثة السيد عتقه لأنهم يملكون الرقبة وإن لم يملكوا المنفعة ولا يصح العتق للموصي له ولورثتهم لأنهم لا يملكون الرقبة وإن ملكوا المنفعة.

٢. أن يكون جائز التصرف: أي بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه بسفه.

٣. أن يكون أهلا للتبرع: خرج به المكاتب فالمكاتب جائز التصرف ولا يصح منه التبرع فلا يصح منه العتق لأن العتق هو التبرع.

٤. أن يكون أهلا للولاء: خرج به المبعض أو المكاتب كذلك.

٥. أن يكون مختارا: فلا يصح عتق مكره إذا كان بغير حق واما بحق فيصح.

صورة الإكراه بحق: إذا اشترى عبدا بشرط العتق ولم يعتقه فيجبره الحاكم على العتق أو البيع.

صيغ العتق: يكون صريح وكناية:

(١) الصريح: الذي لا يحتمل غير العتق فلا يحتاج إلى نية وهو ثلاثة:

١. العتق ومشتقاته: (أعتقتك) أو (أنت عتيق).

٢. التحرير ومشتقاته: (حررتك) أو (أنت حر)

٣. فك رقبة ومشتقاته: (فككت رقبتك).

(٢) الكناية: الذي يحتمل غير العتق فيشترط النية كقوله: (لا سلطان لي عليك) أو (يا مولايه) أو لا ملك لي عليك) أو (لا سبيلك لي عليك) أو يطلقه.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

يَصِحُّ عِتْقٌ مِن مُكَلَّفٍ مَلَكْ * صَرِيحُهُ عِتْقٌ وتحريرٌ وفَكْ
رَقَـبَةٍ وصَـحّ بالـكِـنَايَهْ * بِنِيـَّةٍ مِـنْهُ كَـيَا مَـوْلايَهْ

مسائل في العتق:

(١) الحكم إذا أعتق جزء من الرقيق: كأن قال له: نصفك حر أو يدك حره.

إن كان الرقيق ملكه: فيسرى العتق إلى جميعه ويكون كله حر. إن كان له شريك فيه فننظر:

- إن كان موسرا بقيمة حصة شريكه: فكذلك يسرى العتق إلى جميع بدنه في المال وتلزمه قيمة حصة شريكه.
- إن كان معسرا بقيمة حصته شريكه: فيعتق قدر حصته.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وعِتْقُ جُزْءٍ مِن رَقِيقِهِ سَرَى * أوْ شِرْكَةٍ مَـعْ غيرِهِ إنْ أيسَرَا
فاعْتِقْ عليهِ مـا بَـقِي بقيمَتهْ * في الحالِ والمُعسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهْ

(٢) إذا ملك أحد أصوله أو فروعه فيعتق عليه مباشرة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

ومالِكُ الأُصُولِ والفُرُوعِ * يَعتِقُ كالميرَاثِ والمَبِيعِ

--*

باب الولاء

تعريف الولاء:

لغة: القربة.

شرعا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق أو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

الأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»[١].

صورة الولاء: إذا اعتق السيد عبداً أو جارية ثبت الولاء للسيد. إذا مات العبد بعد عتقه وله تركة ولم يكن له ورثة من أهل الفروض والعصبة فهنا الذي يرثه السيد لأن له حق الولاء.

٢. فإذا لم يكن السيد موجوداً أي قد مات قبل موت العتيق فيكون الولاء لعصبته المتعصبين بأنفسهم وهم الذكور على ترتيب العصبة في الإرث إلا الجد فيؤخر عن الإخوة. فيقدم الابن ثم ابنه إن سفل ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم الجد.

حكم الولاء لهم: حكم التعصيب بالنسب في أربعة:

١. الإرث.

٢. ولاية التزويج.

٣. تحمل الدية.

٤. التقدم في صلاة الجنازة.

---

[١]أي قابل للانطباع (الطيرق بالمطيارق) وإن لم ينطبع الفعل كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد فلا يكره المشمس فيها.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

لِمُعْتِـقٍ حَـقُّ الـوَلَاءِ وَجَبَـا * ثُـمَّ لِمَـنْ بنفيـه تعصـبا

وَلَو مَعَ اخْتِلاَفِ دِيـنٍ أَوْجَبَـه * ولا يَصِـحُ بَيْعُـهُ وَلَا الهِبَـة

--*

باب التدبير

لغة: النظر في عواقب الامور.

شرعا: تعليق عتق من مالك بالموت. أي أن السيد يعلق بالموت عتق عبده فإذا مات صار عبده حراً وأما إذا علقه بصفة من الصفات فلا يسمى تدبير.

ليس للسيد الرجوع بالقول وله الرجوع بالفعل بأن يزيل ملكه عنه كأن يبيعه أو يهبه أو ينذره لأحد وأما إذا رهنه أو أعاره فلا يبطل التدبير. إذا مات السيد صار العبد حراً فيُعتق من ثلث المال لا من كل التركة فإذا كانت قيمة العبد أقل من ثلث المال أعتق وإلا فلا.

صورته: العبد قيمته عشرة ألف وبقية التركة عشرة ألف فالتركة كلها تساوي عشرين ألف والعبد أكثر من الثلث فلا يعتق وأما إذا كان أقل من الثلث فيعتق.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

كقوله لِعَبْـدِهِ: (دَبَّرْتُكـا) * أو (أَنتَ حُر بعد موتي ذلكا)

يُعتق بعده مِنَ الثَّلْثِ المِال * ويَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حيث الملك زال

--*

باب الكتابة

لغة: الضم والجمع.

شرعا: عقد بلفظها بعوض منجم بجمين فأكثر.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ... ﴾ (النور / ٣٣).

معنى الخيرية: أن يكون العبد أميناً وصاحب حرفة والأمر هنا للاستحباب.

شروط استحباب الكتابة:

١. أن يكون بطلب من العبد.

٢. أن يكون العبد صاحب أمانة لكيلا يكسب حراما.

٣. أن يكون العبد صاحب حرفة: لكي يستطيع أن يؤدي نجوم الكتابة.

شروط السيد المكاتب:

١. الاختيار.

٢. أهلية التبرع: فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور عليه.

٣. أهلا للولاء: فلا تصح من مكاتب.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

اذا كَسُوبٌ ذو أمانَةٍ طَلَبْ * مِن غيرِ محجُورٍ عليهِ تُستحَبْ

شروط الكتابة الصحيحة:

١. أن يكون مالا.

٢. أن يكون معلوما.

٣. أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم.

٤. أن يكون منجما بنجمين فأكثر.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وشَرْطُهَا معلومُ مالٍ وأَجَلْ * نَجْمَانِ أو أكثَرُ منها لا أَقَلْ

عقد الكتابة: جائز من طرف العبد ولازم من طرف السيد فيجوز للعبد فسخه متى شاء وإذا فسخ فيكون المال الذي اكتسبه للسيد ولا يجوز للسيد فسخه إلا إذا عجز العبد عن الأداء.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

والفَسْخُ للعبدِ متى شاءَ انْفَصَلْ * لا سَيِّدٍ إلا إذا عَجْزٌ حَصَلْ

حكم تصرف المكاتب: كحكم الحر فيجوز له أن يبيع ويشتري ويرهن إلا في مسألتين:

١. **التبرع:** لا يجوز له أن يتبرع فينذر أو يوقف لأنه ليس من أهل التبرع.

٢. **المخاطرة:** أن يخاطر في بعض المعاملات كبيع النسيئة بثمن مؤجل.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

أَجِزْ لَهُ تَصرُّفاً كالحُرِّ لا * تبرُّعا وخَطَراً إذ فعَلا

مسألة:

يجب على السيد أن يحط شيئا من مال الكتابة على العبد أو يدفع له ما يعينه على الاكتساب فإذا لم يحط عنه ولم يعطه شيء وجب أن يعطيه شيء بعد قبض مال الكتابة والأفضل أن يحط عنه شيئاً في النجم الأخير لأنه أقرب للعتق.

مقدار الواجب: ما يتمول أي يقابل بمال. -

حكم المكاتب مدة الكتابة: لا يزال رقيقاً حتى يؤدى كامل المال المكاتب عليه.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَحُـطَّ شَيءٌ لَازِمٌ لِلمَـولَى * عَنهُ وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَولَى

وَهُوَ رَقِيـقٌ مَـا بَقِـي عَلَيـهِ * شَيءٌ إِلَى أَدَائِـــهِ إِلَيـــهِ

--*

باب أمهات الأولاد

ويسمى بالإيلاد. أي أن الأمة قد تكون أم ولد من السيد فإذا كانت كذلك فتعتق بموته.

شروط أم الولد:

١. أن تكون مملوكة للسيد أو بعضها وأما إذا وطئها غير سيدها أو زوجها فلا تسمى أم ولد.

- وإذا وطئ رجل أمة مشتركة بين اثنين، فتسمى أم ولد إذا مات الواطئ، وتعتق ويدفع قيمة حصة الشريك الآخر من تركته إن أيسر وإلا فيعتق على قدر حصة الواطئ كما تقدم في العتق.

٢. أن تلد للسيد ما فيه صورة ولو ميتاً: وأما إذا كان علقة أو مضعة فلا تسمى أم ولد.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

لِأَمَّـــةٍ لَـــهُ تَكُـــونُ مِلْكـــا * أَو بَعضهَا يُوجِبُ عِتْـقَ تِلْكـا
بِمَوتِــهِ وِنَسـلهَا بِهَــا التَحَــق * مِن غَيرِهِ مِن بَعدِ الإِيلَادِ عَتَق
مِن رَأسِ مَالٍ قَبلَ دَيْنٍ وَاكتَفِي * بِوَضعِ مَـا فِيـهِ تَصَـوّرٌ خَفِـي

حكم أم الولد: يجوز للسيد أن يتصرف فيها التصرف الذي لا يزيل ملكه فلا يجوز أن يبيعها أو يوقفها أو ينذرها لأحد وكذلك لا يجوز أن يرهنها لأنه قد يعرضها لزوال الملك وأما إعارتها أو إجارها (الكرا) أو إخدامها فيجوز.

كما قال صاحب «صفوة الزبد »:

جاز الكرا، وخدمة، جماع * لا هبة، والرهن، وابتياع

حكم أولادها: أولادها بعد الاستيلاد يلحقونها بالعتق ولو من غيره كأن تزوجت بعد الاستيلاد إلا في مسائل فيها تفصيل:

١. إن وطئها بنكاح أو زنا: فهو من أي كامل الرق لسيد الأمة.

٢. أن يطأها بشبهة: فهو حر.

٣. إذا غُرَّ بحريته: فهو حر بأن تزوج أمرأة يظنها حرة ثم بعد ذلك تبين أنها أمة فيكون الولد حر وتجب عليه قيمة الولد بتقدير كونه عبداً لسيد الأمة ثم يرجع للذي غره.

٤. إذا اشترى الأمة بشراء فاسد: فهو حر وذلك بأن اختل شرط من شروط البيع وتجب عليه قيمة الولد بتقدير كونه عبداً لسيد الأمة.

كما قال صاحب «صفوة الزبد»:

وَمُولِـدٌ بِالإختِيَـارِ جَارِيَـة * لِغَـيرِهِ مَنكُوحَـة أَو زَانِيَـة
فَالنَّسلُ قِنٌّ مَالِكِ والفرعُ حُرّ * مِن وطئهِ بِشُبْهَةٍ أو حيثُ غُرّ
أَو بِشِرَـاءٍ فَاسِـدٍ فَـإِنْ مَلَـكْ * ذي بَعدُ لَم تُعتَقْ عَلَيهِ إِنْ هَلَكْ
لَكِـن عَلَيـهِ قِيمَـةُ الحُـرِّ ثَبَـت * ....

والحمد لله رب العالمين في ٢٠/ ٥ / ١٤٢٦هـ

تم الانتهاء من المسودة الأولى للجزء الثالث والأخير

من كتاب((التقريرات السديدة))

كتاب الجنايات ٤

كتاب الجرح ثلث أخير في جميع الكتب الفقهية ٤

* أقسام الجناية: ٤

* الوعيد الشديد للقاتل المتعمد: ٥

* القصاص ٦

* مسائل: ٦

* شروط وجوب القصاص (القود) بالعمد: ٨

* القصاص في العضو: ٩

* أقسام الدية، ثلاثة: ٩

شرط الإبل ١٠

* الحقوق المتعلقة بالقاتل المتعمد: ثلاثة: ... ١٠

* وقد تغلظ الدية المخففة ١١

* كفارة القتل: ١٦

باب دعوى الدم ١٧

* القسامة ١٧

* صورته ١٧

* اللوث ١٧

* الحكم بعد الحلف: ١٧

* شروط جواز القسامة ١٨

باب البغاة ١٩

البغاة: ١٩

شرح التعريف: ١٩

* حكمهم: ١٩

كتاب الحدود ٢٢

* الحد: ٢٢

* حد الردة ٢٢

حكم المرتد وحده: ٢٣

مسألة: ٢٣

مال المرتد: ٢٤

* حد تارك الصلاة ٢٤

* حد الزنا ٢٥

شرح التعريف: ٢٥

* أقسام الزاني ٢٥

* ذم اللواط: ٢٦

- التعزير ٢٧

حالات التعزير: ٢٧

* الفرق بين التعزير والحد: ٢٧

* حد القذف ٢٨

تعريف القذف: ٢٨

قيود التعريف: ٢٨

* صيغته: ٢٩

* حد السرقة ٣٠

شروط السارق: ٣١

مسألة: ٣١

شروط المسروق ٣١

حد السرقة: ٣٢

* حد قاطع الطريق ٣٣

أقسام قاطع الطريق: ٣٣

* حد شارب الخمر ٣٥

تعريف الخمر: ٣٥

شروط الشارب ٣٦

حد الخمر: ٣٧

* حد الصائل ٣٧

تعريف الصائل: ٣٧

حكم دفع الصائل ٣٨

كيفية الدفع ٣٩

مراتب الدفع ٣٩

* الحكم إذا تلفت البهيمة ٣٩

الحدود الذي سقطت بالتوبة: ٤٠

كتاب الجهاد ٤٢

* تاريخ الجهاد: ٤٢

* جهاد النبي صلى الله عليه وسلم: ٤٢

* حكم الجهاد: ٤٣

شروط وجوب الجهاد: ستة: ٤٤

*احكم أسراء الكفار: ٤٤
* الحكم ٤٥
* حكم إسلام الصبي: ٤٥
باب الغنيمة ٤٧
* تقسيم الغنيمة: ٤٧
* شرط استحقاق السلب: ٤٧
* مسائل: ٤٩
باب الفيء ٥٠
تعريف الفيء: ٥٠
* مداخل الفيء ٥٠
* تقسيم الفيء: يقسم إلى خمسة: ٥٠
باب الجزية ٥٢
* أقسام الكافر: ٥٢
* شروط وجوب الجزية: ٥٢
* قيمة الجزية ٥٣
* أحكام الجزية: ٥٣
* ما ينقض عقد الجزية: ٥٤
* الحكم إذا انتقض العهد: ٥٤
كتاب الصيد والذبائح ٥٧
* الحيوان الحلال أكله: ٥٧
* شرط الذابح: ٥٧
حكم الكتابي ٥٧
* مسالة ٥٨
حكم الاصطياد: ٥٨
* حكم البصر ٥٨
شرط المذبوح: (الحيوان): ٥٩
* ضابط الحياة المستقرة ٥٩
* علامة الحياة المستقرة ٦٠
* شرط الآلة: ٦٠
* حكم الحيوان غير المقدور عليه: ٦١
* حكم الصيد بالرصاص: ٦١
* حكم إرسال حيوان معلم: ٦٢
* شروط المعلم: ٦٢
* مسائل: ٦٣
* سنن الذبح: ٦٣
باب الأضحية ٦٦
وقتها: ٦٧
ما يجزي في الأضحية: ٦٧
مسألة: ٦٨
شروط الحيوان الذي يضحي به: ٦٨
* حكم الأكل من الأضحية: ٦٩
باب العقيقة ٧١
تعريف العقيقة: ٧١
وقتها: ٧١
حكم العقيقة ٧١
ما يوافق العقيقة والأضحية: ٧١
ما يخالف العقيقة والأضحية: ٧٢
من السنن المتعلقة بالمولود: ٧٢
باب الأطعمة ٧٤
أقسام الحيوان: ٧٤
مسائل: ٧٥
كتاب الإيمان والنذور ٧٨
باب الأيمان ٧٨
صورة اليمين: ٧٩
صورة اللغو ٧٩
مسألة: ٨٠
مسائل: ٨٠
كفارة اليمين: ٨١
والحنث له أحكام: ٨١
. مسائل: ٨٢
* صفة الكفارة: ٨٢
مسألة: ٨٢

باب النذر..٨٤
شرح التعريف:..................................٨٤
مسألة: ٨٤
أقسام النذر:......................................٨٤
مسألة: ٨٦
حكم نذر الحاج: ٨٦
حكم مطلق القربة: ٨٦
له صور: ٨٧
باب القضاء ٨٨
أحكام القضاء:...................................٨٨
حكم وجود القاضي:...........................٨٨
الشروط: ٨٩
سنن القضاء: ٩٠
مكروهات القضاء:.............................٩١
التسوية بين الخصمين: ٩٢
حكم قبول القاضي للهدية: ٩٢
الدعوى على الغائب:..........................٩٣
مسائل:..٩٣
باب القسمة ٩٥
صورته:..٩٥
أنواع القسمة: ثلاثة: ٩٥
كتاب الشهادة...................................٩٨
حكم تحمل الشهادة: ٩٨
* شروط الشاهد: ٩٨
أقسام المشهود به: ٩٩
باب الدعاوي والبينات ١٠٢
ضوابط في الدعوى: ١٠٢
شروط الدعوى الصحيحة: ١٠٢
الحكم إذا كانت الدعوى صحيحة:...... ١٠٣
الحكم إذا كل من الخصمين ادعى على عين أنها له... ١٠٤
الحكم إذا كان معهما: ١٠٥
كتاب العتق ١٠٨
تعريف العتق ١٠٨
فضيلة العتق: ١٠٨
شروط المعتق: ١٠٩
صيغ العتق ١٠٩
مسائل في العتق: ١١٠
باب الولاء ١١١
تعريف الولاء: ١١١
صورة الولاء.....................................١١١
حكم الولاء لهم ١١١
باب التدبير.......................................١١٣
باب الكتابة.......................................١١٤
شروط استحباب الكتابة: ١١٤
شروط السيد المكاتب:.......................١١٤
شروط الكتابة الصحيحة:...................١١٥
حكم تصرف المكاتب ١١٥
مسألة: ١١٦
باب أمهات الأولاد ١١٧
شروط أم الولد:.................................١١٧

التَّقرِيرَاتُ السَّدِيدَة

فِي المَسَائِلِ المُفِيدَة

تَلخِيصٌ لِأَهَمِّ مَسَائِلِ الأَبوَابِ الفِقْهِيَّةِ بِأُسلُوبٍ مُبَسَّطٍ وَمُفِيدٍ وَحَدِيثٍ
مُستَفَادٌ مِن كُتُبِ عُلَمَائِنَا الشَّافِعِيَّةِ
وَمِنْ دُرُوسِ عُلَمَائِنَا الأَفَاضِلِ حَفِظَهُم اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِين

قسم الجنايات الى العتق

تأليف
حَسَن بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد الكَاف